

الأمم المتحدة

## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة العشرين (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٠) و ١٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية، ٢٠١١ الملحق رقم ١٠

# لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة العشرين (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١-٥١ نيسان/أبريل ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

<sup>\*</sup> أُعيد إصدار الوثيقة لأسباب فنية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

#### ملحو ظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتما العشرين المستأنفة، المقرّر عقدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كوثيقة من الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2011/30/Add.1).

## المحتويات

الصفح				فصل
١	ي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشألها أو التي يُلفَتُ انتباهه إليها	التي تستدعم	- المسائل	لأول-
١	رارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	مشاريع ق	ألف-	
1	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	الأول-		
٣	تقديم المساعدة التقنية من أحل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	الثاني–		
٧	تعزيز التدابير المتخذة في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أحل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بما	الثالث-		
17	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الأنشطة الإحرامية	الرابع-		
١٨	رارات مُقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها	مشاريع ق	باءِ–	
١٨	المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم	الأول-		
7 £	دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الثاني-		
77	التعاون الدولي على منع حرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	الثالث-		
۳.	التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتحار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض	الرابع-		
40	قرَّرات مقدَّمة إلى الجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها	مشاريع م	حيم-	
٣0	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتما العشرين وحدول الأعمال المؤقّت لدورتما الحادية والعشرين وتنظيم أعمال دوراتما المقبلة	الأول-		
w.a	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة	الثاني–		
	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	.   .   .   .   .   .   .   .   .	_ 11.	
٤١	هَـتُ انتباهُ الجحلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	مسائل ين	دان–	

iii V.11-82607

الصفحة		الفصل
	القرار ١/٢٠ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي:	
	توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين	
٤١	حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي	
٤٧	القرار ٢/٢٠ تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين	
٤٩	القرار ٣/٢٠ تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
٥٣	القرار ٢٠٠ تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية	
٥٧	القرار ٢٠/٥ مكافحة مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر	
٦١	القرار ٦/٢٠ مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها	
	القرار ٧/٢٠ تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية	
٦٤	وبناء القدرات	
٦٧	المقرّر ١/٢٠ تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٦٨	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	الثاني-
٦٩	ألف- المداولات	
٧١	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
	· المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي	الثالث-
٧٣	على الأطفال واستغلالهم	
٧٤	ألف - ملخَّص مقدَّم من الرئيس	
٧٥	باء- حلقة العمل بشأن التعاون في إنفاذ القانون في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية	
	· توحيد حهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع	الر ابع-
٧٦	الجريمة والعدالة الجنائية	
٧٧	ألف – المداولات	
٨١	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
	- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة	الخامس-
۸۳	الجنائية	_
Λ٤	ألف – المداولات	
٨٦	باء–	

V.11-82607 iv

الصفحة		الفصل
٨٨	متابعةُ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمالُ التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	السادس–
٨٨	ألف- المداولات	
٨٩	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
٩.	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	السابع-
٩.	المداولات	
98	حدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة	الثامن-
٩٣	ألف- المداولات	
9 £	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
90	مسائل أخرى	التاسع-
97	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتما العشرين	العاشر –
97	تنظيم الدورة	الحادي عشر-
9 7	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة	
9 7	باء- افتتاح الدورة ومدتما المعالم المع	
91	جيم- الحضور	
91	دال- انتخاب أعضاء المكتب	
99	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
99	واو – الوثائق	
99	زاي– اختتام الجزء الحالي من الدورة	

## الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأها أو التي يُلفَتُ انتباهه إليها

ألف - مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
 مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٩/٥٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بسأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وتواترها ومدتما، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لها، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. (١)

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تتحمّلها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرّخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تُسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي

<sup>(1)</sup> مرفق القرار ٢/٤٦.

في هذا الميدان، بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وحشدها الرأي العام وتقديمها توصيات بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ باء، المؤرّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على نحو متكامل ومنسَّق، الذي شدَّدت فيه الجمعية على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع على اتباع سياسات متوافقة ومتَّسقة مع الالتزامات المنبثقة من تلك المؤتمرات، والذي أكّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تواصل الهماكها الكامل في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصّل إليها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الدولية الحكومية إلى زيادة العمل على تنفيذ ما يتمخض عن تلك المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة من نتائج،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٥٠/ ٢٦٠، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اللذي أيَّدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (٢) بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتما العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بما مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟ (٣)

7- تكرر دعوها الموجهة إلى الحكومات بأن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (3) والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى وضع تشريعاتها وتوجيهاتها المتعلقة بالسياسة العامة، وبأن تبذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، آخذةً في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؟

<sup>(2)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

<sup>.</sup>E/CN.15/2011/15 (3)

<sup>(</sup>A/CONF.213/18 (4) الفصل الأول، القرار ١.

٣- تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٢، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المذي أقرّت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في احتماعه المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

3- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود حدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدّمة من الدول؛

٥- توصي، تدعيماً لنتائج مؤتمرات الجريمة التي ستُعقد في المستقبل، بأن يكون عدد بنود حدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدوداً، وتشجّع على عقد أحداث جانبية تركّز على بنود حدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وتكون مكمّلة لها؛

7- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقر في دورها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به.

### مشروع القرار الثايي

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في محال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدّد مجدداً على ضرورة تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أحل منع الإرهاب ومكافحته بصورة فعّالة، وخصوصاً بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية بناء على الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٢/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كرّرت فيه، ضمن جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يعزّز مساعدته التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أحل تدعيم التعاون الدولي على

منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تستذكر أيضا قرارها 797/75، المؤرّخ  $\Lambda$  أيلول/سبتمبر 797، الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ( $^{(0)}$  وشدّدت على أهمية زيادة التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان التنسيق العام والتلاحم فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في محال مكافحة الإرهاب، وكذلك ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفادي الازدواجية،

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الساملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (٢) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعيد تأكيد جميع حوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعربت فيه، ضمن جملة أمور، عن قلقها البالغ بشأن ما يوجد في بعض الحالات من صلات بين بعض أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وأكّدت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل تدعيم تدابير التصدي لهذا التحدي الآخذ في التطور،

وإذ تعيد التأكيد على أنَّ الدول الأعضاء تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تدرك ضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من دور هام في تسهيل التلاحم في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، حصوصا في مجال بناء القدرات،

<sup>(5)</sup> قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

<sup>(</sup>A/CONF.213/18 (6)، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تحيط علما باتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين) والبروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين)، اللذين اعتُمدا بالتصويت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، (٧)

1- تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتو كولات الدولية الموجودة بشأن الإرهاب، على النظر في فعل ذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في التشريعات؟

7- تحت الدول الأعضاء على مواصلة تدعيم التنسيق والتعاون الدوليين من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، وعلى ضمان التدريب الوافي لجميع العاملين المعنيين بتنفيذ التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء، ضمن نطاق ولايته، بالمساعدة التقنية اللازمة لهذه الغاية، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة متصلة بالتعاون القانون الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب؛

٣- تشدّد على أهمية إنشاء وصون نظم عدالة جنائية منصفة وفعّالة، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، باعتباره ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في مساعداته التقنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

2- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تكوين معارف قانونية متخصّصة في مجال مكافحة الإرهاب وما يرتبط بذلك من مجالات مواضيعية ذات صلة بولايته، وأن يوفّر لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة بشأن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، يما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وكذلك مساعدة ضحايا الإرهاب ومساندةم؛

<sup>(7)</sup> اعتمد المؤتمر الدولي لقانون الجو اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدين الدولي بأغلبية ٥٥ صوتا مؤيدا مقابل ١٤ صوتا معارضا. واعتمد المؤتمر البروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأغلبية ٥٧ صوتا مؤيدا مقابل ١٣ صوتا معارضا.

تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدة على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها؛

7- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها البرامج الموجّهة وتدريب موظفي العدالة الجنائية ذوي الصلة عند الطلب وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؟

٧- تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتدعيم تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما اقتضت الحاجة؟

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء أولوية عالية لتنفيذ لهج متكامل من خلال ترويج برامجه الإقليمية والمواضيعية؟

9- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون معا وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعّال، للصلات القائمة بين الإرهاب والأنشطة الإحرامية المرتبطة به، تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، ضمن نطاق ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

• ١٠ تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم هما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها التبرعات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، وكذلك إلى تقديم دعم عيني، خصوصا بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ (٨)

11- تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية لتنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايته من أنشطة من أجل مساعدة الدول

<sup>(8)</sup> قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

1 ٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتما السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

#### مشروع القرار الثالث

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قراراتها ١٧/٥٨، المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٠٥٥، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٠٨٥، المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بيشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدالها الأصلية، وقرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع حرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"، و٢٠٠٤/٤٣، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"، و٢٠٠٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "الحماية "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أحل حماية الممتلكات الثقافية وخاصة من الاتجار بحال"، وإعلان سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"، (٩)

وإذ تستذكر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٠) التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (١١) التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها ٢٥/٥ المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

<sup>(9)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

<sup>(10)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(11)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، (۱۳) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، (۱۹ التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، (۱۹ المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وإذ وبروتو كوليها، المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (۱۹ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، (۱۹ وإذ توكد من حديد ضرورة أن تنظر كل الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى تلك الصكوك الدولية في النظر في فعل ذلك وأن تقوم الدول الأطراف بتنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وإذ تعيد تأكيد الحاجة في هذا الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع جوانب حرائم الاتجار التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدَّرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة مما يحفز على مزيد من النهب والتدمير والإزالة والسرقة لهذه الممتلكات الفريدة ومزيد من الاتجار بها، وإذ تقرُّ بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة ومناظرة ترمي إلى الترغيب عن الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة،

وإذ يثير جزعها تنامي ضلوع جماعات إجرامية منظّمة في جميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وإذ تلاحظ تزايد بيع تلك الممتلكات في الأسواق، عما في ذلك بالمزادات، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وأنَّ تلك الممتلكات تُستخرَج وتُصدَّر أو تُستورَد بطرائق غير مشروعة بتسهيل من التكنولوجيات الحديثة والمتقدِّمة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وردها، وتشجيع أنشطة التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية وتحديد أماكن

<sup>(12)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

<sup>(13)</sup> متاحة على الموقع www.unidroit.org.

<sup>(14)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٢٥١١.

<sup>(15)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

تلك الممتلكات وإجراء حصر لها، ووضع التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

وإذ تسلّم بأهمية ما يقدمه المحلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

وإذ تقرُّ بما لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة جميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة بطريقة شاملة وفعالة،

1- ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٥/٧ المعنون "مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

7- تحثّ الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفاً، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٧١) على تنفيذها الكامل، وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقيات أن تنظر في الانضمام إليها، كما تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتما ذات الصلة، من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة حمايتها من الاتجار بها، وذلك بغرض إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة ورد الممتلكات الثقافية المسروقة إلى أصحابها الشرعيين؛

7- ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠٠٠ ٩/٢٠١٠ بأن يعقد اجتماعاً إضافياً واحداً على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على دعم انعقاد احتماع ذلك الفريق، وتقديم مقترحات عملية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي تقدم بحا فريق الخبراء في احتماعه الذي انعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

<sup>(16)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(17)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

3- ترحّب أيضاً بالطلب الذي قدّمه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الخامسة، إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية لدراسة التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم توصيات لينظر مؤتمر الأطراف فيها من أحل ترويج التطبيق العملي لاتفاقية الأمم المتحدة المحافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حلال النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أحرى، مع إيلاء الاهتمام الواحب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في هذا السياق؛

٥- تحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، يما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وتطبيقها تطبيقاً كاملا بغرض مكافحة جميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، كسرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإلحاق الضرر بها وإزالتها ونهبها، وتيسير استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الممتلكات الثقافية عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة جهودهما من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها، بصورة فعّالة، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

7- تحت الدول الأعضاء على النظر في تطبيق تدابير، من بين تدابير أحرى فع المة، في إطار تشريعاتها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بجميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات المسروقة والمنهوبة والمستخرجة والمصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونمبها من المواقع الأثرية وسائر المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بغرض استغلال تلك الاتفاقية استغلالاً تاماً لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة؛

٧- تحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعّالة لتعزيز الإحراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تحارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وتلك المصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية

لتطبيق أقصى قدر من الشفافية في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، ولا سيما عن طريق وضع قواعد تنظيمية وإشرافية فعالة على أنشطة المتجرين بالقطع الأثرية ومؤسسات الوساطة والمؤسسات المشابحة، بما يتماشى مع القوانين الوطنية لتلك الدول والقوانين الأحرى المطبقة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، (١٨) وبشأن ما إذا كان من الضروري النظر في إدحال أيِّ تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية أثناء انعقاد اجتماعه القادم، وكذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

9- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية، القيام عما يلى:

- (أ) أن يواصل استطلاع سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛
- (ب) أن يستكشف إمكانية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بشكل محدد بسبل معالجة أوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية؛
- (ج) أن يواصل جمع وتحليل ونشر المعلومات عن اتجاهات الجريمة باستخدام دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛
  - (c) أن يعزّز الممارسات الجيدة، بما في ذلك في محال التعاون الدولي؟
- (ه) أن يقدّم إلى الدول الأعضاء المساعدة، بناء على طلبها، في محال تعزيز تدابير منع الجريمة العدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة حمايتها من الاتجار بها؛
- (و) أن ينظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامجه المواضيعية الإقليمية والأقاليمية.

11 V.11-82607

\_\_\_

<sup>(18)</sup> مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدّته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق).

١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

11- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من حارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

#### مشروع القرار الرابع

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الأنشطة الإجرامية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الصلات القائمة بين مختلف أنواع الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات (١٩٠) والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (٢٠) وإزاء آثارها على التنمية، وعلى الأمن في بعض الحالات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء توسيع جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأنشطتها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق غرضين، في جملة أغراض، وهما إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنطوي على كميات هائلة من الموجودات لعلّها تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون في تلك الدول، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الشأن، أموراً منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢١)

<sup>(19)</sup> جميع أنواع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية. وينطبق ذلك على جميع الإشارات ذات الصلة الواردة في هذا القرار.

<sup>(20)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(21)</sup> A/64/92-E/2009/98، الجزء ثانياً –ألف.

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع التحويلات الدولية للموحودات المكتسبة بطرائق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، وحريمة الاتجار بالمحدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكشف تلك التحويلات وردعها بفعالية،

وإذ تقرُّ بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لمكافحة الفساد، (٢٢) والصكوك الأخرى ذات الصلة، يما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (٢٢) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، في إنشاء إطار دولي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، يما في ذلك عن طريق غسل الأموال، والتصدي لها،

وإذ تقر أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ توفّر للدول الأطراف إطاراً أساسياً عالمياً للمعايير الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ ترحِّبُ بقرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرِّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بـشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما استعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

وإذ تستذكر الفقرة ٢٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (٢٤) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي شُحِّعت فيه الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمى إلى مكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ باهتمام ما اضطُلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصّصة ذات الصلة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومحموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المشابحة لفرقة العمل تلك ومنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظّمة العالمية للجمارك،

<sup>(22)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

<sup>(23)</sup> المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

<sup>(24)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذا تلاحظ بالمحمر أيضاً ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة من عمل في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وما قامت به وحدة التقييم المستقل من تقييم لهذا البرنامج العالمي،

واقتناعاً منها بأنَّ توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدّي دوراً هاماً في تدعيم قدرة الدول، بطرائق منها تطوير القدرات وبناء المؤسسات، من أحل منع التدفّقات المالية غير المشروعة المتأثّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، ومنها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكشف تلك الجرائم وردعها،

وإذ تدركُ أنَّ المعلومات المتوافرة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة حدا، وأنَّ من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واكتمالها،

وإذ تلاحظ تعدّد الطرائق التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحّب بقيام دول أعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الطرائق،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التحليلية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة التي تقدّم لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تحيط علماً باهتمام بالجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن التعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلّمُ بأنَّ تدعيم التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإحرامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية وجود آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، وكذلك وجود آلية أو آليات محتملة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي على مصادرة وحجز عائدات الجريمة المتأتية أو المحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جرائم، بوسائل منها تمريب المبالغ النقدية،

1- خَتُّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (٢٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، (٢٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٢٢) على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات تطبيقا تاما، وخصوصا تطبيق تدابير بهدف منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في هذه الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير المنطبقة تنفيذا تاماً، حسب الاقتضاء، هدف اعتماد مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؟

٣- تحثُّ الدولَ الأعضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية، على أن تلزم المؤسسات المالية أو غيرها من المنشآت أو الأعضاء في أيِّ مهنة من المهن الخاضعة لالتزامات ذات صلة ممكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فورا بأيِّ تحويل لمبالغ مالية تثير لديهم شبهة معقولة بأنَّ الموجودات المرتبطة به هي عائدات جرائم وغسل أموال متأتِّية من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، يما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

2- قتُ أيضاً الدولَ الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذا آمنا للفارين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأثّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمحدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يحتفظون في حوزهم بتلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظّمة أو المنظمات الإحرامية، وعلى أن تشمل على وجه الخصوص تسليمهم أو مقاضاهم، وتحت الدول الأعضاء كذلك على التعاون الكامل فيما بينها في هذا الشأن، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماها بموجب القوانين الدولية؟

<sup>(25)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

<sup>(26)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(27)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

٥- تشجع الدول الأعضاء على أن تقدّم إلى البلدان الأحرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحرّيات والإحراءات المتعلقة بتعقّب التدفّقات المالية غير المشروعة والسعي للكشف عن الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمتأثّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، عما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

7- تشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإحراءات ذات الصلة بالمصادرة، بما في ذلك الاعتراف بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وإنفاذها وبأحكام المصادرة وإدارة الموجودات وتنفيذ تدابير تقاسم الموجودات، وفقاً لقوانينها والمعاهدات المطبّقة؛

٧- خَتُ الدولَ الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصّصة في الاستخبارات المالية أو تدعيم تلك المؤسسات، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقّي وتحليل ونشر المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكشف تلك التدفّقات ورعها، وعلى ضمان تمتع تلك المؤسسات بالقدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين، وفقاً لإجراءاها الداخلية؛

٨- خَتُ أيضاً الدولَ الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة بتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

9 - تشرِّج الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية وبما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، النظر في تنفيذ تدابير بشأن مصادرة الموجودات، في غياب إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أنَّ تلك الموجودات متأتية من عائدات جريمة ولا يمكن الحصول على إدانة جنائية؛

١٠ ترى أن استعراض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مهم أيضاً لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

11- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق معها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، بتعزيز نظام جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، وجعله أكثر بساطة وكفاءة؛

17 - هيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفّقات المالية غير المشروعة المتأثّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمحدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ولمنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإحرامية، والكشف عنها وردعها؟

17 - تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بغية مكافحة حرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وذلك وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك، عند الانطباق، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، كفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال المنبثقة عن المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، على سبيل المثال؛

15- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥ تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال تماشياً مع أمور منها التوصيات المنبثقة عن استعراض البرنامج الذي أجرته وحدة التقييم المستقل؟

17 - غَثُّ مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة على تعزيز تعاونه مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة المعنية بمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتِّية من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، حريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

۱۷- تدعو الدولُ الأعضاءُ وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من حارج الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإحراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

۱۸- تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

#### باء - مشاريع قرارات مُقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٦٣، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢١١/٦٤، المؤرّخ ٢٠٠٠، و٢١١/٦٤، المؤرّخ ٢٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢١١/٦٤، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد قراره ٢٦/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، وقراره ٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"،

وإذ يؤكد من حديد أيضا قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمعنون "تدابير المواجهة الناجعة في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٩ بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثّف جهودها لكي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسوب،

وإذ يأخذ في اعتباره نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مجابمة تحدّيات القرن الحادي والعشرين فيما يخص مكافحة الجريمة وتعزيز العدالة،

وإذ يؤكد أهمية الفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (٢٨) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي قرّر فيه المؤتمر أن يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد اجتماع لفريق حبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إحراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من حانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وإذ يرحّب باحتماع فريق الخبراء هذا الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ يضع في اعتباره أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٩) ممثل خطوة رئيسية في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يعرب عن قلقه لكون أوجه التقدّم التكنولوجي المتزايدة السرعة قد هيَّات فرصاً حديدة أمام إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إحرامية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل، (٢٠٠) وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (٢١)

وإذ يؤكد من جديد أنَّ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإحراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية والفعّالة التي تكفل حظر استخدام طفل أو تشغيله

<sup>(28)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

<sup>(29)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(30)</sup> المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(31)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، وتكفل القضاء على تلك الأعمال،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك النتائج المنبثقة عن ندوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أحل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ١٠١٠، والتي دعت الدول خلالها إلى التعاون الفعّال مع القطاع الخاص من أحل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا في عصر التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يضع في حسبانه أنَّ الأطفال يُكثرون في تفاعلهم الاجتماعي من استعمال الفضاءات الاجتماعية التي أُنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشدّد على أنَّ التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يُساء استعمالها لارتكاب حرائم استغلال الأطفال جنسيا وأنَّ التطورات التقنية قد أتاحت ظهور حرائم مثل إنتاج أو توزيع أو حيازة صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وتعريض الأطفال لمحتويات مضرة وللإغواء والتحرّش، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والبلطجة السيبرانية،

وإذ يأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد ينطوي عليها بعض المحتويات المتاحة على الإنترنت والشبكات الاحتماعية الافتراضية وأنَّ سهولة الاتصال بالمحرمين عبر الإنترنت قد تؤثر في نمو الأطفال الكامل،

وإذ يلاحظ أنَّ مواد تنتهك سلامة الطفل وحقوقه أصبحت متاحة لعدد متزايد من الأشخاص نتيجة لما شهدته السنوات الأخيرة من تقدّم تكنولوجي،

وإذ يعرب عن قلقه لكون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت للمجرمين إمكانية الاتصال بالأطفال على نحو يسير وبسبل لم تكن ممكنة من قبل،

وإذ يدرك أنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت إمكانية انتحال هويات مزيّفة تُيسِّر للمجرمين الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يؤكّد من جديد وجوب تمتع الأطفال في الفضاء السيبراني بنفس الحماية التي يحظون به في العالم المادي،

وإذ يشدد على أهمية التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين في المكافحة الفعّالة لإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يقر "بأنَّ تفاوت الدول في فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة واستعمالها يمكن أن يقلّل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استعمال تلك التكنولوجيات بمدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ ينوه بالمناقشة المواضيعية بعنوان "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم"، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين،

1- يحثّ الدول التي لم تُصدِّق بعدُ على اتفاقية حقوق الطفل (٢٣) وعلى البروتوكول الاحتياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ (٢٣) وعلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (٢٥) على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- يحث الدول الأعضاء على إرساء ووضع وتنفيذ سياسات عامة وممارسات حيدة ترمي إلى حماية حقوق الطفل والدفاع عنها (٢٦) فيما يتعلّق بالأمن والخصوصية والحميمية في الفضاءات التي أُنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؟

٣- يشجّع الدولَ الأعضاء على إشراك الوزارات المسؤولة عن الاتصالات والوكالات المسؤولة عن حماية البيانات وممثّلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في

<sup>(32)</sup> المرجع نفسه، المحلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(33)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(34)</sup> المرجع نفسه، الجحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(35)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(36)</sup> يشير مصطلح "الطفل" و"الأطفال" إلى الفتيان والفتيات والمراهقين.

آليات مشتركة بين القطاعات ترمي إلى تناول مسألة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم بغية طرح حلول شاملة لإساءة الاستعمال هذه وتجنّب انتهاك حقوق الطفل؟

2- يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير تشمل، عند الاقتضاء، تشريعات مناسبة ترمي إلى تجريم جميع جوانب إساءة استعمال التكنولوجيا لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة، وفقا للقانون الوطني والدولي، من أجل كشف وإزالة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال المعروفة من الإنترنت وتيسير كشف هوية المسؤولين عن الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؟

٥ يشجع الدول الأعضاء على تعزيز وضع وتطبيق تدابير التحقق الملائمة لحماية الأطفال على الإنترنت؟

7- يحث الدولَ الأعضاءَ على أن تنص في نظمها القانونية تحديدا على أن إنتاج صور الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا وتوزيعها ونشرها وتلقيها طوعا وحيازها تُعتبر أعمالا إجرامية، إلى جانب الدخول المتعمَّد والمتكرِّر إلى مواقع شبكية تتضمن هذه الصور ومشاهدة هذا النوع من المحتويات المخزَّنة على الإنترنت؟

٧- يحث أيضاً الدول الأعضاء، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، على التعاون الوثيق مع مقدّمي حدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال وغيرها من الجهات الرئيسية من أحل وضع آليات مناسبة وناجعة، يمكن أن تشمل وضع تشريعات تتعلق بإبلاغ السلطات المختصة عن الصور والمواد المنطوية على الاعتداء الجنسي على الأطفال وتعطيل المواقع الشبكية التي تتضمّن صورا للاعتداء الجنسي على الأطفال والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق مع المجرمين المسؤولين عن هذه المواقع وملاحقتهم قضائيا؟

٨- يشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية، طبقا لنظمها القانونية، تدابير لحفظ البيانات الإلكترونية وكفالة سرعة الوصول إليها أثناء التحقيقات الجنائية المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؟

9 - يحث الدولَ الأعضاء على أن تزوِّد مكاتبها المسؤولة عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بغرض انتهاك حقوق الطفل، وملاحقتهم قضائيا، بالموارد الكافية للنهوض بالمهام المنوطة بها بفعالية؛

• ١٠ يشجّع الدولَ الأعضاء على تنفيذ أنشطة توعية ترمي إلى تزويد الأطفال بمعلومات عن الآليات التي يمكنهم من خلالها التماس الحماية والمساعدة والإبلاغ عن حالات الاعتداء و/أو الاستغلال في الفضاءات التي أُنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وكذلك تنفيذ أنشطة توعية موجّهة إلى الآباء والمربّين للوقاية من هذه الجرائم؛

1 ١ - يدعو الدولَ الأعضاء إلى أن تنفّذ آليات إبلاغية فعّالة يمكن للمواطنين أن يُبلغوا من خلالها عن المواقع الإلكترونية و/أو الأنشطة الافتراضية ذات الصلة بجرائم استغلال الأطفال جنسيا؛

17 - يحث الدولَ الأعضاء على شنّ حملات لتوعية عامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

17 - يشجّع الدولَ الأعضاءَ على إنشاء وتشغيل آليات تكفل للسلطات المختصة كشف هوية الأطفال الذين يتعرّضون للاعتداء و/أو الاستغلال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وعلى وضع إجراءات لحمايتهم؟

15- يحث الدولَ الأعضاء على تعزيز صوغ واعتماد مدونات قواعد سلوك، وآليات أحرى بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، تخص مقدمي حدمات الإنترنت وغيرها من الجهات الرئيسية ذات الصلة؛

٥١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تسهِّل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة التي أجرها المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، على أن يُراعِي في ذلك، عند الاقتضاء ، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛

17- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمّم ويجري تقييماً لاحتياحات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يصمّم، استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية، رهنا بتوافر الموارد ومع عدم تكرار جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المجال، آخذا في اعتباره، عند الاقتضاء، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء المعنى بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛

۱۷ - يحث الدولَ الأعضاء على زيادة تعاونها وتنسيقها وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في محال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

1 \ - \ يشجّع الدولَ الأعضاء على الاستفادة من معارف وجهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات المحتمع المدني والقطاع الخاص، وكذلك المبادرات الوقائية لتلك الهيئات، في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية؟

9 1 - يحث الدولَ الأعضاء على الحرص على أن تكفل نظمُ المساعدة المتبادلة سرعة تبادل الأدلة في القضايا المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بحدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

• ٢٠ يدعو الدولَ الأعضاء إلى تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب على أدوات التحقيق، وخاصة لصالح البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من إرساء قدرات وطنية تكفل فعالية مكافحة أنشطة المجرمين الذين يستعملون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بمدف انتهاك حقوق الطفل؛

٢١ يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتما الثالثة والعشرين؟

٢٢- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأحرى إلى تقديم موارد من حارج الميزانية لتنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### مشروع القرار الثاني

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

إنَّ الجملس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٩٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يستذكر أيضا استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة (٢٠١٠) التي توفّر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

۱- يرحب بتقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛ (٣٨)

٢- يُعرب عن تقديره لزيادة الملكية الوطنية للبرامج الإقليمية والمشاركة الوطنية فيها، ويشجّع الدول الأعضاء في المناطق الفرعية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تروِّج ثقافة التقييم على نطاق المنظّمة، وأن تعمِّم استعمال أدوات الرصد والتقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن تزوِّد الموظَفين في المقرِّ وفي المكاتب الميدانية بالتدريب الملائم، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٤ ـ يطلب أن تتضمّن جميع البرامج الإقليمية والمواضيعية مخصّصات للتقييم، بما في ذلك ميزانية للتقييم وتقريرا عن التقييم وتطويرا لمهارات التقييم وأن تُستكمل البرامج القائمة بالفعل بمرفقات تتضمّن تلك المخصّصات؟

٥- يرحب بإنشاء وحدة مراقبة النوعية والرقابة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي ترصد أداء المكاتب الميدانية وأداء برامجها، وتحدف إلى تحسيد المساءلة المالية من خلال الشفافية والسجلات الموثّقة، بما يساعد مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على السواء في ممارسة الرقابة المالية وضمان الجودة؛

7- يستحمّ الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم للبرامج الإقليمية والمواضيعية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم تبرعات غير مخصَّصة الأغراض، ويُفضَّل أن تكون أموالا عامة الغرض، متى أمكن ذلك من الناحية العملية، ثمّا يتيح دعم الملكية الوطنية للبرامج وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؟

<sup>(37)</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

<sup>.</sup>E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6 (38)

٧- يرحب بالتقدّم المُحرز حتى الآن في تفعيل الآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاطراد الموازي في تطويرها؛

٨- يحيط علما بالجهود الجارية لوضع برامج مواضيعية وإقليمية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وباستهلال البرنامجين الإقليميين لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا، وكذلك بالدعم المقدّم للأعمال الجارية للبرامج الإقليمية لشرق آسيا والحيط الهادئ، وجنوب شرق أوروبا، وأمريكا الوسطى والكاريبي؛ ويحيط علما أيضا بالعرض الإيضاحي عن البرنامج الإقليمي للدول العربية المقدَّم خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي الذي عُقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وباستهلال عمل هذا البرنامج؟

٩ ـ يتطلّع إلى إعداد برامج إقليمية لأفغانستان والبلدان المحاورة وللجنوب الأفريقي، بالتشاور مع الدول الأعضاء من تلك المنطقة، خلال عام ٢٠١١؟

• ١٠ يرحب بإنشاء مراكز للتفوق في بلدان شتّى في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي باعتبارها عنصرا مهما لتنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية تنفيذا فعّالا، ويحيط علما بإمكانية إنشاء مراكز تفوّق أحرى من هذا القبيل أو مؤسسات مماثلة في بلدان أحرى في المنطقة؟

1 ١ - يُعرب عن دعمه لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

17- يشجّع على زيادة الأنشطة المشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والمنظّمات الإقليمية، كل منها ضمن ولايتها؛

17- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أنشطة المساعدة التقنية المحدّدة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستعانة بالبرامج الإقليمية من أحل زيادة التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجيات المواضيعية؟

15- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل مع وكالات المعونة الثنائية والمتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؟

○ 1 - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم دعم كبير لتنفيذ النهج المتكامل في إعداد البرامج الإقليمية والمواضيعية بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي بما تحقّق من تقدّم، وأن يُقدّم تقريرا عن التقدّم المُحرَز في تنفيذ ذلك النّهج إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورةما الحادية والعشرين.

### مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إنَّ الجملس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التزايد الشديد في حجم الجرائم المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وفي نطاق تلك الجرائم ومعدّلات حدوثها عبر الحدود الوطنية،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استخدام الجرائم المتصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أحرى،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن الدور الذي تؤدّيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطوّر جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

واقتناعاً منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعدّدة الجوانب ومتماسكة تشمل تدابير علاجية ووقائية، لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم،

واقتناعاً منه أيضاً بأهمية التشارك والتضافر بين الدول الأعضاء ودوائر المحتمع المدين، لا سيما عند صوغها الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

واقتناعاً منه كذلك بضرورة أن تستكشف الدول الأعضاء إمكانية استحداث تدابير دعم وحدمات مناسبة وحسنة التوقيت لضحايا حرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغيّر، (٢٩) الذي أُعرب فيه عن شواغل

<sup>(39)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

شديدة إزاء التحديّات التي تطرحها حرائم الاحتيال الاقتصادي والحرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في هذا الجحال، كما شُجِّعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلي ذات الصلة، علاوة على تقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ يُقرّ بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، بصفته محفلاً يلتقي فيه بانتظام ممثّلون عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة وصوغ الاستراتيجيات وتيسير إحراء المزيد من البحوث والاتفاق على إحراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يحيط علماً بما قام به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية من أعمال في احتماعيه المعقودين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومن ٢ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يستذكر أنه طلب في قراريه ٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و و ٢٢/٢٠٠١ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ورهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بتزويد الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بجرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة عبر الحدود الوطنية أو تُحدِّثها، بالخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة القانونية ضماناً لوجود تدابير تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

1- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، (١٠) الذي يتضمّن معلومات عمّا بذلته الدول الأعضاء المبلغة من جهود لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٢/٢٠، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وعن استراتيجياتها الخاصة بمعالجة المشاكل التي تطرحها تلك الأشكال من الجرائم؛

<sup>.</sup>E/CN.15/2011/16 (40)

7- يوصي بأن تُؤخذ أعمال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في الاعتبار من قِبل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الذي أُنشئ عملاً بالفقرة ٢٤ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (١١) من أحل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من حانب الدول الأعضاء والمحتمع الدولي والقطاع الخاص، بما فيها تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلي والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، هدف دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد من تدابير قانونية وطنية ودولية أو تدابير أحرى لمواجهة الجرائم السيبرانية ولاقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣- يرحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كتيب الجرائم المتصلة بالهوية، الذي تضمَّن دليلاً إرشادياً عملياً بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجرائم، وبتوزيعه على الدول الأعضاء، ويُعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدَّمته من دعم مالي لذلك العمل، ويشجِّع على استخدام الكتيب المذكور في أنشطة المساعدة التقنية، بما يتوافق مع الولايات المنبثقة من قراراته ٢٠٠٢، ١ المؤرّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢٠٠٢، المؤرّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

2- يرحب أيضاً بالعمل المبذول، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي يتألّف منها، بشأن مسائل الضحايا في ميدان الجرائم المتصلة بالهوية، وحصوصاً إصدار دليل يوفّر لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة توجيهات إرشادية بشأن حماية ضحايا تلك الجرائم، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، من خلال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، حنباً إلى حنب مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية بغية توسيع الدليل، عند الاقتضاء، لكي يُستخدم في مختلف النظم القانونية؟

٥- يحث الدولَ الأعضاء على أن تتعاون تعاوناً فعّالاً على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بشأن عدة أمور منها تسليم الجرمين وتبادل المساعدة التقنية ومصادرة عائدات الجرائم والممتلكات وإعادتما، فيما يخص حرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؟

7- يشجِّع الدولَ الأعضاءَ على إجراء دراسة، على الصعيد الوطني، لما يترتَّب على جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، في الأمدين القصير والطويل، من

<sup>(41)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

آثار خاصة في المحتمع وفي ضحايا تلك الأشكال من الجرائم، وعلى استحداث استراتيجيات أو برامج لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم؟

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يكفل على وجه الخصوص أن يركّز فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في عمله، ضمن جملة أمور، على مختلف المسائل الناشئة عن إشراك موارد القطاع الخاص وحبرته الفنية في صوغ وتنفيذ المساعدة التقنية في هذا الميدان؛

٨- يدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في هذا الميدان، يما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه الدراسي الرائد المعني بإدارة شؤون الهوية، وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجالات مثل وضع معايير تقنية للوثائق وفحص الوثائق المزيّفة فحصاً تحليلياً جنائياً وتجميع بيانات يمكن استخدامها في تحليل الأنماط ومنع الجرائم المتصلة بالهوية؟

9 - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بوسائل منها الاستعانة بفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، لجمع معلومات وبيانات عن التحديّات التي تطرحها حرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؟

١٠ يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع

التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض

إنَّ المحلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراريه ١٢/٢٠٠١، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢٧/٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية

الخاضعة للحماية، وقراره ٢٠٠٨، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأحشاب والأحياء البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة صكاً غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات يدعو الدول الأعضاء وغيرها إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على معالجة مسألة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز العمل على إنفاذ القوانين الحرجية والحوكمة الرشيدة على جميع المستويات وكذلك تعزيز قدرة البلدان على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأحشاب والأحياء البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، مكافحة فعّالة من خلال توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر كذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض (٢٠٠) لعام ١٩٧٣ وبالجهود التي تبذلها أطراف هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ يؤكِّد بحدَّداً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ الذي شجّعت فيه اللجنة بشدّة الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، على التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأحشاب والأحياء البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، مستعينة في ذلك، عند الاقتضاء، بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الخريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٤٤)

وإدراكاً منه لأهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض، ولا سيما فيما يتصل باعتماد تدابير وقائية،

وإذ يرحِّب بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أيّدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر (٥٠)

<sup>(42)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

<sup>(43)</sup> المرجع نفسه، الجحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(44)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

<sup>(45)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

ودعت فيه الحكومات إلى أن تأخذه في اعتبارها عند صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، واضعة في اعتبارها ما لدولها من خصوصيات اقتصادية واحتماعية وقانونية وثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور التي سلَّمت بالتحدي الناشئ عن الأشكال المستجدّة من الجريمة التي تؤثّر تأثيرا كبيرا في البيئة، والتي شجّعت الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المحال، والتي دعت الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المحال، والتي دعت أيضاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدّي له على نحو فعّال،

وإذ يساوره القلق إزاء ضلوع الجماعات الإحرامية المنظّمة في جميع حوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض، وإذ يؤكّد في هذا الشأن حدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مثل هذه الجرائم،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي وبالعمل الذي يؤديه الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوي بين أمانة اتفاقية الاتحار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك العمل الذي يؤدّيه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للتحارة والتنمية في والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،

وإذ يشير إلى أهمية التعاون الفعّال بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض إلى جانب تنظيم العمل على تقديم المساعدات التقنية إلى الدول التي تطلبها في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

۱- يشجع بشدَّة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض بوسائل منها القيام عند الاقتضاء باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع هذا الاتجار غير المشروع وإجراء

التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة به وفقا لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرّضة للخطر (٤٦) بما في ذلك المبادئ الجوهرية لهذه الاتفاقية؛

7- يحث الدول الأعضاء على توطيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما يشمل أغراض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتحديد عائدات الجرائم وضبطها ومصادرتها؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى توطيد وتطوير آليات ذات صلة تخدم تلك الأغراض من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض إلى جانب تيسير مصادرة هذه الأنواع و/أو إعادتها بما يتسق والصكوك الدولية المنطبقة؛

٣- يحث أيضاً الدول الأعضاء في هذا الشأن على النظر في استعراض أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الجال لأكبر قدر ممكن من التعاون الدولي بما يكفل التصدي الكامل لجميع حوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، لا سيما فيما يخص تسليم المحرمين وتبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القضائية؟

3- يناشد الدولَ الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٧٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٤٨) بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات المهدَّدة بالانقراض؛ ويناشد في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تنضمَّ بعد إلى هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في الانضمام إليهما؛ ويهيب بالدول الأطراف فيهما أن تنفذهما تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة عندما تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة في هذا الاتجار؟

7- يشجّع الدولَ الأعضاء على استبانة الفرص المتاحة أمام تعزيز التعاون على إنفاذ القوانين وتقاسم المعلومات، مثل تبادل العاملين في أجهزة إنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة مشتركة تتعلق بإنفاذ القوانين واستخدام شبكات إنفاذ القوانين القائمة؟

<sup>(46)</sup> الأمم المتحدة، بحموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

<sup>(47)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(48)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

٧- يشحّع أيضاً الدولَ الأعضاء على تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى المتعلقة بالكشف عن جرائم الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض وملاحقة مرتكبيها قضائياً، يما في ذلك خلال المناقشات المواضيعية التي ستجرى أثناء دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثانية والعشرين؛

حاسب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم، ضمن ولايته، إلى المنظمات الدولية المعنية في العمل على ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وأنشطة مماثلة وكل أنواع المساعي التعاونية ذات الصلة التي يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؟

9- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة على النحو المشار إليه آنفاً في هذا القرار، على بحث سبل ووسائل الإسهام في الجهود الجارية الرامية إلى جمع البيانات ذات الصلة التي تتناول تحديدا الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ونطاق هذا الاتجار ومدى تفشيه وإلى تحليل هذه البيانات ونشرها؟

• ١٠ يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن ولايته وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، ولا سيما المساعدات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالتحقيقات والملاحقات المتصلة بهذا الاتجار، وذلك بوسائل منها استحداث أدوات وأنشطة لبناء القدرات وكذلك من حلال التثقيف وتنظيم حملات التوعية؟

11- يدعو الدولَ الأعضاءَ وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من حارج الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بما في الأمم المتحدة، من أحل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؟

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُعدَّ ويقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتما الثانية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## جيم - مشاريع مقرَّرات مقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاحتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

## مشروع المقرَّر الأول

# تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورها العشرين وجدول الأعمال المؤقّت لدورها الحادية والعشرين وتنظيم أعمال دوراها المقبلة

إنَّ المحلس الاقتصادي والاحتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتما العشرين؛
- (ب) وإذ يستذكر مقرَّره ٢٠١٠، ١٨ؤرِّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، يقرِّر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الحادية والعشرين هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"؛
- (ج) وإذ يضع في اعتباره مناقشات اللجنة في دور تها العشرين بشأن كيفية تحسين طرائق عملها:

'1' يقرِّر، فيما يخص الدورات المقبلة للجنة اعتبارا من دورتما الحادية والعشرين، أن يبدأ الجزء الذي يُعقد في النصف الأول من السنة، على أساس تحريبي، بعد انقضاء فترة كافية، لا تقل عن شهرين إذا أمكن، على إغلاق جزء دورة لجنة المخدرات المعقود خلال النصف الأول من السنة، لتمكين الدول الأعضاء والأمانة من تحضير الأعمال وتنفيذها على نحو أكثر كفاءة؟

'7' يحيط علما مع التقدير بأنَّ اللجنة قرَّرت فيما يخص دوراتها المقبلة اعتبارا من دورتها الحادية والعشرين، على أساس تجريبي، ما يلي:

أ- يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المزمع النظر فيها خلال جزء الدورة المعقود في النصف الأول من السنة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؟

ب- تُشجَّع الدول الأعضاء على الاستفادة من فترة الشهر هذه للنظر، حسبما يكون مناسبا، في دمج مشاريع القرارات أو تخفيض طولها، بغية تمكين اللجنة من تناول عدد معقول من مشاريع القرارات وتعزيز كفاءة عملها؟

"" يقرِّر أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الفقرتين (ج) "1" و"7" أعلاه على النحو المناسب، ولا سيما بكفالة إتاحة مشاريع القرارات باللغات الرسمية الست قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء حزء الدورة الذي تعقده اللجنة في النصف الأول من السنة؟

(د) إذ يحيط علما بالباب باء من قرار الجمعية العامة ٢٥/٢، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية العامة جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان مناسباً، في إمكانية تخفيض طول تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه وهو اثنتان وثلاثون صفحة إلى عشرين صفحة على مدى فترة زمنية دون أن يكون لذلك أثر ضار على نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون، وبغية تعزيز العمل على تحقيق أهداف ذلك القرار، يقرّر أن تضطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بجهود لتخفيض طول تقاريرها السنوية، على أن تضع في الاعتبار ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرّرات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وخلاصات أو جز لمداولاتها بشأن كل بند من بنود حدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة؟

(ه) يرحب بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي لمواصلة التفكر في طرائق عمل اللجنة وتقديم توصياته إليها بشأن هذه المسألة في دورها التالية؛

(ز) يوافق على حدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائق تلك الدورة حسبما هو مبيَّن أدناه.

جدول الأعمال المؤقّت للدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الو ثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ٢- مسائل الإدارة الإستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؟
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الو ثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقرير من الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي الإقليمي والمواضيعي المتكامل تقرير من الأمانة عن تنفيذ القرارات

مذكّرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي تقارير أحرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقاً لولايتهما

مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٤- المناقشة المواضيعية بشأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم.

الو ثائق

مذكّرة من الأمانة

- ٥ توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء
  و تنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتو كولاتما وتنفيذها؟
  - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؟
  - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؟
    - (c) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

(ه) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الو ثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في محال التحليل الجنائي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مذكّرة من الأمانة عن مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة، بالتعاون مع الأمانة الفنية لمؤتمر القمة العالمي والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة

7- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الو ثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة حمايتها من الاتجار بها

تقرير الأمين العام عن تقوية الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجاهمة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكّرة من الأمانة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٧- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال
 التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الو ثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الو ثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقاً لولايتهما

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٩- حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الحادية والعشرين.

# مشروع المقرَّر الثاني

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقرَّره ٢٠٠٩، المؤرِّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المحدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرَّ فيه أن تَعقد كل من لجنة المحدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في جملة أمور، منها تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

والتوصيات التي يقترحها ذلك الفريق، وذلك عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، المؤرّخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩:

- (أ) يعرب عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في مساعدة لجنة المحدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة المسائل المالية ومسائل الحوكمة التي لها صلة بعمل اللجنتين معالجة فعالة؛
- (ب) يعيد تأكيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة الأمم المتحدة التشريعية المعنية بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؟
- (ج) يعرب عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، ويبدي إدراكه للحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفء يتسم بالتعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛
- (د) يعيد تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي ستُجري اللجنة أثناءه مراجعة وافية لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته؟
- (ه) يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الأول من عام ٢٠١٢، قبيل الجزء من دورتي اللجنة الذي سيُعقد في النصف الأول من السنتين المذكورتين، وأن يتولى رئيسا الفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية المحتملة؛
- (و) يطلب تقديم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب، ويقرُّ حدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو التالى:
- ١- الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين
  ٢٠١٣-٢٠١٢.
  - ٢- حوكمة المكتب ووضعه المالي.
    - ٣- التقييم والرقابة.
      - ٤- مسائل أخرى.

## دال- مسائل يُلفَتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفَتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٠

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٣/١٨، المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية يُعنى بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء وفعالية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر أيضاً مقرَّر المحلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٠٠٩، المؤرِّن المحدِّرات ولجنة مع عوز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المحدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر المجلس فيه أن تعقد كل من لجنة المحدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة لكي تتمكن، وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٣، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تستذكر كذلك أنَّها شدَّدت في قرارها ٣/١٨ على أن يكون الفريق العامل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقراره ٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتغيرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي"، وقراره ٢٠١٠، ١ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١٨، المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفريمة والعدالة الجنائية السنتين ٢٠١٠-١٠١٠"،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٥ والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الذي أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٥ منه، عن قلقها إزاء الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠١ اقتراحات تكفل توافر موارد كافية للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولايته،

وإذ يساورها القلق إزاء حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى معالجة هاتين المسألتين بطريقة عملية وفعّالة وتعاونية تجعل نصب عينها تحقيق النتائج المرجوّة،

1- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، وبالتقرير الخاص بأعماله، وفقاً لقرار اللجنة ٣/١٨؛ (٢٩)

7- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به رئيسا الفريق العامل، ولما قدّمته الأمانة من مساعدة لتسهيل عمل الفريق، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدَّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة وعقد جلسات إحاطة وتقديم عروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية إلى الفريق العامل، وكذلك عن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؟

<sup>.</sup>E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9 (49)

٣- ترحب بالممارسة المتبعة في وضع حدول زمني واضح للاحتماعات وبرنامج عمل واضح للفريق العامل، وكذلك بسائر التدابير المتّخذة لتحسين أداء الفريق العامل وكفاءته، وتطلب أن يُعَد لكل احتماع من احتماعات الفريق العامل مشروع حدول أعمال يوزّع قبل الاحتماع بوقت معقول، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاحتماع؟

#### الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥

2- تطلب إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدًا، متابعة لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨- منابعة المستراتيجية على المناتيجية على المحددة في دورها العشرين المستأنفة لكي تنظر فيها، وأن يُعلعا لجنة المخدرات على تلك الاستراتيجية في دورها الرابعة والخمسين المستأنفة في النصف الثاني من عام ٢٠١١؟

٥- تحث الأمانة على مواصلة ضمان أن يُسترشَد بالاستراتيجية المحدَّثة، بصيغتها الحيّ أقرّ تما الدول الأعضاء وحسبما هو مبيّن في الإطارين الاستراتيجيين اللذين يشملان فتريّ السنتين ٢٠١٣-٣٠، و ٢٠١٥، د عصوغ أهداف محدّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسَّنة تقيس أثر عمل المكتب نوعياً وكميّاً على نحو يمتثل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج؟

#### التقييم والرقابة

7- تستذكر أنها قررت، في قرارها ٢/١٨، المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمّن الميزانية المدبحَة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصّصات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة من حيث عملياتها، وترحّب بتعيين رئيس وحدة التقييم المستقل، وتحثّ الأمانة على الإسراع بتنفيذ قرار اللجنة ٢/١٨ ضماناً لتزويد وحدة التقييم المستقل بكل ما يلزمها من موظفين بحيث تصبح حاهزة للعمل دون مزيد من الإبطاء، وتدعو الوحدة إلى أن تركّز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل في هذا الشأن؟

<sup>(50)</sup> مرفق قرار المحلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.

٧- تطلب إلى الأمانة أن تروّج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأن تدمج استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن توفّر التدريب المناسب، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، لموظفي المقر وموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتما العشرين المستأنفة تقريراً عن التدابير المتّخذة والمزمع اتخاذها في هذا الشأن؟

٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجعل تقارير وحدة التقييم المستقل، يما فيها تقريرها السنوي، متاحة لجميع الدول الأعضاء قبل الجزء من دورات اللجنة الذي سيُعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف، من أجل زيادة وعي جميع الدول الأعضاء بأنشطة وحدة التقييم المستقل واستنتاجاتها، وتعزيزاً للشفافية؟

9- تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، (٥٠) وتطلب إلى الفريق العامل أن ينظر مليّاً، ضمن حدود ولايته، في الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بتدابير المتابعة المناسبة لكي تنظر فيها أثناء دورها العشرين المستأنفة، وأن يُطلع لجنة المخدرات على تلك التوصيات في دورها الرابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؟

1. حلل إلى الفريق العامل أن يستكشف إن كان من الممكن القيام قبل لهاية عام ٢٠١١ بإنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتما العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن.

## دعم النهج البرنامجي المتكامل

11- ترحب مع التقدير بما أحرز من تقدّم في صوغ وتنفيذ نهج برنابجي متكامل، يشتمل على برامج مواضيعية وإقليمية لإنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة فيما يتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، وذلك ضمن حدود ولاية المكتب وفي إطار من التشاور المستمر مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة أن يواصل عرض تلك البرامج المواضيعية والإقليمية على

<sup>.</sup>JIU/REP/2010/10 (51)

الفريق العامل، وأن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم الدعم لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، من خلال ترويج تلك البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً عن التقدّم المحرز في ذلك التنفيذ، وأن يُطلع لجنة المخدرات على ذلك التقرير في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؟

## تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

17- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات، وخصوصاً التبرعات العامة الغرض، لكي يتمكن المكتب من مواصلة ما يقوم به من أنشطة في مجال التعاون في التشغيل والتعاون التقني وتوسيع تلك الأنشطة وتحسينها وتدعيمها ضمن حدود ولايته، وتستذكر قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٣٦، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أوصت فيه الجمعية بأن يستمر تخصيص جزء كاف من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمكتب لكي يتمكن من أداء مهامه على نحو متسق ومستقر؟

17 - تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تقاريرها عن تنفيذ البرامج القائمة على النتائج والتي تنحو إلى دراسة المحصلات، من أجل تعزيز الشفافية وثقة الدول الأعضاء في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وإمساكها بزمام تلك الأنشطة على الصعيد السياسي، سعياً إلى الحد من تخصيص التبرعات لأغراض معيّنة؛

15- تشجّع الدول الأعضاء على أن توجّه جزءاً من تبرعاتها نحو التمويل العام الغرض، إن كان بوسعها ذلك، بغية المحافظة على توازن مستدام بين التبرعات المخصّصة الغرض والتبرعات العامة الغرض؟

١٥ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توخّي "المرونة" في تخصيص التبرعات المقدمة دعماً للبرامج الإقليمية والمواضيعية، من أجل إضفاء مرونة على نظام تمويلي لا يزال في معظمه محكوماً بالتبرعات المخصّصة الغرض؟

17- ترحب بالاتجاه الذي ساد في الآونة الأخيرة، حيث صارت الدول الأعضاء تتعهد طواعية بتقديم تبرعات مالية لفترة سنتين أو لعدة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصص الغرض للاسترشاد بها، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تتعهد بتقديم تبرعات لفترة سنتين أو لعدة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصص الغرض أن تنظر في اتباع تلك الممارسة المستجدة، ويفضّل جعل تلك التعهدات متوافقة مع دورة ميزانية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدّم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل؛

17- تطلب إلى الأمانة، سعياً إلى تذليل المصاعب المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص التبرعات العامة الغرض، أن تكفل ألا تقل نسبة تكاليف دعم البرامج عن النسبة الموحّدة الموصى بها حالياً، وقدرها ١٣ في المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الجماعة الأوروبية، ممثلةً بمفوضية الجماعات الأوروبية، والأمم المتحدة؛

١٨ تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تأخذ بمعايير شفافة وموحَّدة في تطبيق نسبة تكاليف دعم البرامج، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتما العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؟

9 1 - تحث الأمانة على أن تصوغ، بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل، استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن توسّع قاعدة المانحين وتشجّع الدول الأعضاء على التبرع لصالح التمويل العام الغرض إلى جانب التمويل المخصّص الغرض؛

• ٢٠ تشجّع البلدان المضيفة على استكشاف سبل لمواصلة تقديم الدعم الكافي للمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعو الفريق العامل إلى أن يمضي في مناقشة سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم تبرعات لتغطية نفقات التشغيل الاعتيادية للمكاتب القطرية والبرنامجية، من أجل تعزيز الاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

## تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها لعملها

٢١- توصي، من أجل تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها لعملها،
 وتنفيذ القرارات التي اعتمدها اللجنة تنفيذاً فعّالاً ووافياً، بما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تقتصر على تناول البنود المندرجة في الجزء العملي من حدول أعمال كل منهما، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية. وينبغي، في هذا السياق، أن يستمر اتباع الممارسة المتمثلة في عقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لدورتين

مستأنفتين متعاقبتين، ولكن منفصلتين، لمعالجة البنود المندرجة في الجزء المعياري من حدول أعمال كل منهما؛

- (ب) أن يدرس الفريق العامل الوسائل الكفيلة بتقديم التوجيهات إلى المكتب على نحو متكامل؛
- (ج) أن تُشجَّع الدولُ الأعضاء على تقديم ومناقشة مشاريع القرارات قبل الجزء من دورات لجنة المخدّرات الذي سيُعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف لكي تتمكّن اللجنة من اتخاذ قرارات على بينة؛ ويجب ألا تؤوَّل تلك المناقشات التمهيدية بأيِّ شكل من الأشكال على أنها تستبعد ولاية اللجنة أو تحل محلها؛
- (د) أن تتضمّن كل وثيقة عمل تُقدَّم رسمياً إلى اللجنة ملخصاً، وكذلك تحديداً واضحاً لأيِّ إجراءات لازمة؛
- (ه) أن تُتاح أيُّ توصيات يصدرها الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء قبل الجزء من دورات اللجنة الذي سيُعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف وأن تنظر فيها اللجنة؛
- (و) أن تقدّم الأمانة تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات إلى اللجنة في الجزء من دوراتها الذي سيُعقد في النصف الأول من العام للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

#### القرار ۲/۲۰

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين • ٢ • ١ - ٢ - ١

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكّلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)

.E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11 (52)

وإذ تستذكر قرارها ٦/١٨ المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

الحظ أنَّ تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١ يوفّر معلومات عن التسويات المدخلة على الميزانية المدبحة؟

٢- توافق على التوقعات المنقحة لاستخدام الأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٢٠٠١-٢٠١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣- تقر التقديرات المنقَّحة لأموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؟

الموارد المُتوقَّعة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الو ظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
الميزانية المنقَّحة،	الميز انية المعتمدة،	الميزانية المنقَّحة،	الميزانية المعتمدة،	
./.7-/./.	7.//-7./.	7.//-7./.	7.//-7./.	
				الأموال العامة الغرض
١٤	١٣	٤ ٢١٠,٩	٤ ٥١٧,٢	المتعلقة بالوظائف
_	_	٤٠,٠	_	غير المتعلقة بالوظائف
١٤	١٣	٤ ٢٥٠,٩	٤٥١٧,٢	المجموع الفرعي
				أموال تكاليف الدعم البرنامجي
٤٠	٣٨	٥ ٣٨٠,٨	٤ ٨٨٦,٧	المتعلقة بالوظائف
_	_	۲ ۸۳۰,۷	7 199,7	غير المتعلقة بالوظائف
٤٠	۳۸	۸ ۲ ۱ ۱,٥	٧ ٠ ٨ ٥, ٩	المجموع الفرعي
_	_	174 708,7	18.070,7	الأموال الخاصة الغرض
_	_	٤٠٢,١	۲۹۳,٤	الوكالات المنفذة الخارجية
٥٤	01	147 114,7	107 £77,7	المجموع

٤- تلاحظ أنَّ الموارد المُتوقَّعة المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

<sup>(53)</sup> المرجع نفسه.

القرار ۲۰۳۳

## تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إنَّ لحنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد الجمعية العامة في دور تها الرابعة والستين خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، (٤٠٠ وإذ تؤكّد على أهمية تنفيذها تنفيذا تاما،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٦١، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠/٦٣، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٨٥، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المعنونة جميعها "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"؛ وسائر قرارات الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، ولا سيما القرار ٣٦/٥، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، والقرار ٢٠٧٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨، المؤرّخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص"، وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص، ومنها القرار ٢٧/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"،

وإذ تؤكد من حديد قرارها ٢٠١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "التدابير اللازمة لإحراز تقدُّم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملا بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر"، وإذ تستذكر قرارها ٢٠١٠، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وقرارها ١٠/١، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"،

<sup>(54)</sup> القرار ۲۹۳/٦٤.

وإذ تؤكّد من حديد أيضا أهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٥٠) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لهذه الاتفاقية، (٥٠) وإذ تقرُّ بألهما الصكان العالميان الرئيسيان الملزمان قانوناً في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحّب بأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرامية إلى تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تعرب عن تقديرها للقرار الذي اتخذه المؤتمر بأن يواصل فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عمله وأن يعقد احتماعا واحدا على الأقل قبل الدورة السادسة للمؤتمر،

وإذ ترحّب أيضا بالخطوات التي اتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومقرِّر مجلس حقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومقرِّر المجلس الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، والمقرِّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرِّر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وتبعاته، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، في إطار ولاياتها الحالية، فضلا عن المجتمع المدني، من أجل التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الخطيرة، وإذ تشجّعها على مواصلة القيام بذلك وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة للاتحار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي يشكّل جريمة وتهديداً خطيراً لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوقه وللتنمية،

وإذ تلاحظ أوجه القلق من احتمال وجود صلات بين الاتجار بالأشخاص والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد الحوادث المبلّغ عنها بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء البشرية، كما ورد في تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، (٥٠) الذي خلص فيه إلى أنَّ هناك نقصاً في البيانات الموتوق كما في هذا الصدد،

<sup>(55)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(56)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>.</sup>E/CN.15/2006/10 (57)

وإذ تدرك أنَّ هناك عوامل اجتماعية واقتصادية، مثل الفقر والتخلف وانعدام تساوي الفرص، توفِّر تربة خصبة يترعرع فيها الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد من حديد وحوب أن تتصدى السياسات الشاملة لمنع الجريمة، إلى جانب السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان، للأسباب الجذرية التي تكمن وراء حريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع جميع دول العالم على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لهذه الاتفاقية، وكذلك على الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول الاتجار بالأشخاص، وتنفيذها تنفيذا تاما، وإلى تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لتنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ ترحب باستحداث صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي سيكون صندوقا فرعيا تابعا لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتولى إدارته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، وإذ تنوه بالتبرعات المقدمة سابقا وحاليا لمصادر التمويل الأحرى التي تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقرّ بما لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دور مركزي في المجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبدوره كمنسّق لأنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضماناً لتوافر عنصري التنسيق والاتساق العامين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، بوسائل متعددة منها تنفيذ خطة العمل العالمية،

1- تحثُّ الدول الأعضاء، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (٥٠٠ وغيره من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتما، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، أن تُسهم، كلُّ منها في إطار ولايتها، في

<sup>(58)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

تنفيذ حطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٥٩) تنفيذا فعّالا وتاما، بوسائل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق في ما بينها لبلوغ هذا الهدف؛

٢- تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمّة الأحرى إلى تقديم مزيد من التبرّعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرّعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من خلال عدة محافل منها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على كل أشكال هذا الاتجار، بما فيها الاتجار بغرض نزع الأعضاء البشرية واستغلال الأطفال جنسياً؛

3- تحثُّ الدولَ الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لهذه الاتفاقية أو لم تنضمَّ إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ (١٠)

٥- تناشد الدول الأعضاء أن تتناول مسألة الطلب الذي يحفز الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم بكل الأشكال، بغية إزالة أسباب هذا الطلب، وأن تعمل من أحل بلوغ تلك الغاية على تعزيز اتخاذ تدابير وقائية تشمل تدابير تشريعية من أجل ردع مستغلي الأشخاص التَّجر بهم وضمان مساءلة هؤلاء المستغلين؛

7- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل رصد وتنظيم ممارسات وكالات التوظيف ضماناً لعدم استخدام تلك الوكالات في تيسير الاتجار بالأشخاص؛

٧- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأحرى إلى تقديم موارد من حارج الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتما؟

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن
 يتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز قدرات المكتب على مكافحة الاتجار بالأشخاص؟

9 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء

<sup>(59)</sup> قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

<sup>(60)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

والأطفال، لأغراض منها نزع الأعضاء البشرية، وأن يعتبر هذا الجمال أحد الجمالات ذات الأولوية في هذه الشراكات بموجب الفقرة ٤ من قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩

• ١٠ تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم تقرير كل سنتين، اعتبارا من عام ٢٠١٢، عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل المستويات على نحو موثوق وشامل وبرؤية توازن بين جانبي العرض والطلب وباعتبار ذلك خطوة ضمن خطوات أخرى على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، وإلى تبادل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات؟

11- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس ويتابع الحاجة إلى تضمين براجمه، حسب الاقتضاء، معلومات عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

1 ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورها الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠/٤

# تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أنَّ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة على الصعيد العالمي، وألها تمثّل خطراً على صحة الإنسان وسلامته، وعلى أمن الدول الأعضاء وحوكمتها وتنميتها المستدامة،

وإذ تشدد على أنَّ الدول جميعاً تتحمّل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة خطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع المؤسسات المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها البالغ إزاء ما يترتّب على الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، يما فيها تمريب البشر والاتجار بهم وتمريب المخدّرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة والاتحار بها، من آثار سلبية في التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرُّض الدول لتلك الجرائم،

وإذ تشدّد على ضرورة التنفيذ العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، (٢١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٢٢) وكذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على النحو المبيَّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (٦٣) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، بتزايد مخاطر الترابط بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، التي يتسم كثير منها بأنه جديد أو ناشئ،

وإذ تدرك الحاجة المتزايدة إلى تبادل فعّال للمعلومات على الصعيد الدولي، وإلى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وإلى المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قدرة الجماعات الإحرامية المنظّمة عبر الوطنية على تيسير إفساد الموظفين العموميين وعلى التغلغل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة،

وإذ تستذكر قرارها ١/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعيّن على القطاع الخاص أن يؤدّيه، وفقاً للقانون الوطني واللوائح الوطنية، في مساندة الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في محال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تدعيم جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن اتجاهات وأنماط الإحرام

<sup>(61)</sup> المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(62)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢١٤٦.

<sup>(63)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

العالمية وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ودعت الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها الرامية إلى مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل تعزيز المعرفة بتلك الاتجاهات والأنماط،

وإذ تلاحظ مع التقدير احتماع الأمم المتحدة الاستثنائي الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والحدث الخاص بالمعاهدات اللذين عُقدا في عام ٢٠١٠ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك الجزء الرفيع المستوى الذي عُقد أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ ترحّب بقرار المؤتمر ٥/١، المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما"،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي وإلى اتخاذ الدول الأعضاء خطوات فعّالة لتقييد حركة الجرمين، وخصوصاً قدرتهم على الانتقال عبر الحدود الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، (٢٤) الذي كان أحد أهدافه تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها،

وإذ تدرك أهمية الجهود المبذولة للتوعية بخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبتأثيرها على المجتمعات المحلية والأعمال التجارية والمؤسسات السياسية، وما يتعيّن أن تؤدّيه وسائط الإعلام المحترفة والصحفيين المحترفين من دور أساسي في توعية الناس بهذا الشأن، وإذ تلاحظ أيضاً ما يتعرَّض له الكثير من مُعدِّي التقارير الصحفية أثناء أداء واجباهم في الإبلاغ عن الجرائم المنظَّمة من مخاطر استثنائية، تشمل أفعالاً انتقامية عنيفة من جانب المجرمين،

١- تكرر مناشدة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، (١٥) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في فعل ذلك، وتشجّع الدول الأطراف على تنفيذ هذه المعاهدات تنفيذاً تاماً؛

7- ترحِّب بالقرار ٥/٥، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، الذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل لاستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتو كولاتها، وتحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل في تعاون وثيق في هذا الشأن؛

<sup>(64)</sup> قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

<sup>(65)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٣٢٦ الرقم ٣٩٥٧٤.

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتو كولات الملحقة بها وتنفيذها، بما في ذلك إلى أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقّت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، التابع للمؤتمر؛

٤- تدعو الدولَ الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، وكذلك المنظمات ذات الصلة، إلى توفير موارد طوعية إضافية لدعم تلك المساعدة، يما في ذلك في شكل بناء قدرات الموارد البشرية وتعزيزها بواسطة التدريب المتخصص، وكذلك بتوفير ما يلزم من المعدات التقنية والمرافق؛

تلاحظ أنَّ آليات تمويل المساعدة التقنية التي دُعي إلى إنشائها في الفقرة
 (ج) من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وفي الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٢٦) قد أنشئت، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرّعات إلى تلك الآليات التمويلية؛

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى المؤتمر وأفرقته العاملة، بما فيها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في أعمالهما المقبلة بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّلان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (١٧)

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إحراء تحليلات عالمية لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرائقها ودراسة أشكالها وأبعادها الجديدة، وتحليل التحدّيات الجديدة والناشئة، دعماً لوضع إرشادات سياساتية قائمة على شواهد؛

٨- ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من جهود لتعزيز التعاون وتقاسم المعلومات بصورة فعّالة بين القطاعين العام والخاص، من أجل منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتحث الدول الأعضاء على تبادل تجاريها المتعلقة بالممارسات الفعّالة في هذا الجال، حسب الاقتضاء؟

<sup>(66)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢١٤٦.

<sup>(67)</sup> المرجع نفسه، المجلدان ٢٢٣٧ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

9- تشجّع الدولَ الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأسبابها ومدى فداحتها وما تمثله من خطر، بوسائل تشمل عند الاقتضاء تعميم المعلومات من خلال وسائط الإعلام، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعلى دعم جهود أولئك الذين يُعدون تقارير عن الجرائم المنظّمة، يمن فيهم وسائط الإعلام والصحفيين، بوسائل تشمل عند الاقتضاء اتخاذ تدابير لمنع الأفعال الانتقامية من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة، وذلك ضمن أطرها القانونية الداخلية؛

١٠ تدعو الدولَ الأعضاء إلى النظر في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير، ضمن إطار تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، لتقييد السفر الدولي لأفراد الجماعات الإجرامية المنظّمة، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها بتبادل الممارسات الفضلي في هذا الشأن.

#### القرار ٢٠/٥

# مكافحة مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥، المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المحدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (١٨٠ وبروتوكول مكافحة قريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، (١٩٠ اللذين يُلزمان الدول الأطراف بالتعاون على قمع الاتجار بالمخدّرات في البحر وقريب المهاجرين عن طريق البحر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (٧٠)

وإذ تشير أيضاً إلى وحوب أن تكون جميع الإحراءات التي تتخذها الدول لمكافحة السلوك غير المشروع في البحر متفقة مع حقوقها والتزاماتها بموحب القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

<sup>(68)</sup> المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

<sup>(69)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(70)</sup> المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، يما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي قمدّد السلامة والأمن البحريّين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلّح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ ما يقع من خسائر مؤسفة في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة، وفق المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤١/٧١، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق بوجه حاص من حرّاء تزايد الخطر الذي تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة في البحر ضد السفن، يما يشمل قوارب الصيد التقليدية، قبالة ساحل الصومال،

وإذ يساورها القلق من أنَّ أنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر متنوّعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأنَّ المنظمات الإجرامية قادرة على التكيّف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وإذ قميب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات وفقا للقانون الدولي لكشف وقمع عمليات قمريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥،

واقتناعاً منها بأنَّ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر هي مشكلة عالمية تمدد أمن الدول واستقرارها وسيادة القانون فيها وتقوّض الرحاء الاقتصادي والتنمية المستدامة وتمدّد البيئة، مما يجعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها ضرورة أساسية،

وإذ تؤكّد أنَّ على جميع الدول، ولا سيما الأطراف في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة، مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات للتصدّي لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر وأهمية تعزيز التعاون الدولي على كلّ المستويات لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر التي تقع في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (۱۷) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (۷۱) والاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة

<sup>(71)</sup> المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(72)</sup> المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

۱۹۷۲، (۷۲) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ۱۹۷۱، (۷۱) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتحار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ۱۹۸۸، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بالمساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، في إطار ولايته، إلى الدول التي تطلب منه ذلك بغية منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بما، وإذ ترحب بتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات،

وإذ ترحِّب أيضاً بالعمل المشترك القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة والمنظَّمة العالمية للجمارك في إطار البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وأثره على ضمان السلامة والأمن البحريَّين في سلسلة توريد البضائع التجارية المشحونة في حاويات،

وإذ تنوِّه ببحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة التي تتطرق إلى الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، (٥٠)

1- تحثُّ الدولَ التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بحا<sup>(٢٧)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧٧)</sup> وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، على أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى تلك الصكوك وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذها تنفيذا فعالا؛

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه لتيسير التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أحل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر بصورة أشدّ فعالية؛

<sup>(73)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

<sup>(74)</sup> المرجع نفسه، الجحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

<sup>(75)</sup> انظر الورقة البحثية التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١١ بعنوان "Transnational organized crime in the fishing industry"، التي ركّزت على الاتجار بالأشخاص وتحريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

<sup>(76)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(77)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

٣- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في مجالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة المرتكبة في البحر، بما يشمل القرصنة البحرية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علما بتنفيذ برامجه ذات الصلة، بما يشمل برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

5- تشجع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في محالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات المتصلة بمكافحة القرصنة البحرية قبالة ساحل الصومال، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علما بتنفيذ برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

٥- تحت الدولَ الأعضاء على توثيق التعاون الدولي على كل المستويات في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؟

7- تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية وأطرها القانونية لتعزيز العمل على إنفاذ القانون بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها، وفقا لحقوقها والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؟(٧٨)

٧- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة على أن يتعاون، في حدود ولاياته، مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الهيئات والآليات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتبادل المعلومات في إطار أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية المتصلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية، عند دراسة التحدّيات التي تفرضها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كل ما يجريه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة من بحوث ذات صلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؟

9 - تدعو أيضاً الدولَ الأعضاء إلى أن تشرك في حبراتها وشواغلها غيرها من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة بشأن الثغرات وجوانب الضعف التي قد تُواجَهُ عند التصدّي لأنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

<sup>(78)</sup> المرجع نفسه، المحلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

آخذة في اعتبارها بحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ذات الصلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛(٧٩)

• ١٠ تطلب، تحقيقا لتلك الغاية، أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة إلى عقد احتماع خبراء استشاري، بما يتّسق مع النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُراعَى فيه التناسبُ الإقليمي والجغرافي في المشاركة حقَّ المراعاة، ويُركِّز على السلطات المركزية للدول الأعضاء وخبرائها المتخصصين في إنفاذ القوانين البحرية وغير البحرية، لاستقصاء التحدّيات الكبرى والمتعدّدة الأوجه التي تعترض نظام العدالة الجنائية في التحقيق في القضايا الناشئة عن الأنشطة الإجرامية المنظّمة المرتكبة في البحر وملاحقة مرتكبيها قضائيا، والتي تندرج في حدود ولايات المكتب ولم تعالَج بالفعل في محافل أو آليات أخرى، بغية تعيين الجالات المحدّدة التي يمكن فيها للمكتب وموارده تيسير أعمال التحقيق والملاحقة القضائية في تلك القضايا من جانب الدول الأعضاء، بما يشمل تحديد الثغرات أو الجالات الممكنة للمناسقة، والتدابير اللازمة لتعزيز القدرات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو أكثر كفاءة؛

1 ١ - تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ المانحين إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتما الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ۲/۲۰

## مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار كها

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكد أنَّ عبارة "الأدوية المغشوشة" بالمعنى المراد في هذا القرار، دون مساس بالتعاريف المقبولة والأعمال الأحرى المنجزة في هذا المحال، تشير عادة إلى "الأدوية المزيّفة" التي تشمل الأدوية المزعومة التي تكون مكوّناتها عديمة المفعول أو يكون مفعولها أقل مما هو مبيّن عليها أو أكثر منه أو مختلفاً عنه أو التي انتهت صلاحيتها،

61 V.11-82607

\_

<sup>(79)</sup> انظر الورقة البحثية التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١١ بعنوان "Transnational organized crime in the fishing industry"، التي ركّزت على الاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأدوية المغشوشة، باعتبارها مشكلة عالمية متنامية وذات عواقب وخيمة، سواء من حيث كونها خطرا على الصحة العامة يؤثّر تأثيرا صحيا خطيرا على من يتعاطاها أو يؤدّي حتى إلى وفاقم، أو من حيث فقدان ثقة عامة الناس في نوعية المنتجات الصيدلانية وسلامتها وفعاليتها وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء ما تنطوي عليه الأدوية المغشوشة في جميع مراحل سلسلة إمداداتها، وخصوصا الاتجار بها والدعاية التجارية لها وتوزيعها، من مخاطر تهدد صحة البشر وسلامتهم،

وإذ تستذكر أنَّ الأدوية المغشوشة لا تزال مسألة تحظى باهتمام المحتمع الدولي، كما يتجلّى ذلك في الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المضمار،

وإذ تلاحظ مع القلق ضلوع الجماعات الإحرامية المنظّمة في جميع حوانب الاتحار بالأدوية المغشوشة، وإذ تؤكّد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٠٠) لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأدوية المغشوشة، يما يشمل إنتاجها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد عائدات الجريمة،

وإذ ترغب في إذكاء الوعي لدى جميع الدول بالحاجة الماسّة إلى أن يتحرّك المحتمع الدولي ويتصدّى لأخطار الأدوية المغشوشة، وإذ تدرك أهمية إقامة التعاون الدولي على أوسع نطاق بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة، وكذلك مع الضوابط الرقابية الوطنية،

وإذ تلاحظ أنَّ جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة، وخصوصا توزيعها والاتجار بها، لا تتطلّب بنية تحتية متطوّرة ولا مهارة عالية، وأنه بسبب استحداث أساليب حديدة للتعرّف على الأدوية المغشوشة، يعمد المحرمون باستمرار إلى تحسين أساليبهم في محاكاة التغليف والعلامات المحسَّمة وكذلك سائر الجوانب المادية والتركيبات الكيميائية لمنتجاهم،

وإذ تدرك ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز آليات التصدي لشبكات الجريمة المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة، وحصوصا توزيعها والاتجار بها، من خلال تعزيز قدرات العدالة الجنائية، و بتطبيق هذه الآليات تطبيقا كاملا،

<sup>(80)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- 1- تحثّ الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، على تعزيز التدابير والآليات الرامية إلى منع الاتجار بالأدوية المغشوشة وتوثيق التعاون الدولي، وذلك بوسائل من بينها الاستعانة ببرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة للمساعدة التقنية القانونية والتشغيلية تعزيزا لفعالية السلطات في التعرّف على الأدوية المزيّفة والتصدّي للاتجار بهذه الأدوية، وعلى تطبيق هذه التدابير والآليات تطبيقا كاملا؛
- 7 تحث الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة بسن تشريعات تشمل، حسب الاقتضاء، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب وكذلك مصادرة الموجودات المتأتية من أنشطة إجرامية والتصرّف فيها وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ضمانا لعدم التغاضي عن أيِّ مرحلة من مراحل إمدادات الأدوية المغشوشة؟
- ٣- تدعو الدول الأعضاء إلى مراجعة أطرها القانونية والتنظيمية من أجل توفير تشريعات فعّالة وآليات تنظيمية محسَّنة بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تشمل جهات الصنع والاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع بالتجزئة لكي تردع بشدّة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تشارك في الاتجار بالأدوية المغشوشة؟
- 3- تشجّع الدولَ الأعضاء على اعتماد تدابير تعزّز التعاون عبر الحدود، بما في ذلك تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة وأساليب التحرّي الخاصة وإنفاذ القوانين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتوثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية بحدف كبح الاتجار بالأدوية المغشوشة، ولا سيما بتعزيز الأدوات القائمة والنظر في استحداث أدوات جديدة؟
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبذل جهودا كبيرة للتوعية على الصعيد الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوحيمة لشراء الأدوية التي قد تكون مغشوشة وأن تبرز في هذا الشأن خطر استخدام الأدوية المجلوبة من أسواق غير مشروعة تحاشيا لفقد ثقة عامة الناس في التجارة الصيدلانية من حيث نوعية الدواء وسلامته وفعاليته؟
- 7- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل إجراء البحوث بشأن طرائق الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك ضلوعها في مشكلة الأدوية المغشوشة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأحرى، من أجل توفير إطار معرفي أفضل للعمل بصورة فعّالة على إعداد تدابير معززة بأدلة واقعية بغية التصدي لهذه التجارة غير المشروعة؛

٧- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم،
 بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد الدول الأعضاء الرئيسية في أشد المناطق تضرّرا من
 تلك الظاهرة و بتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى هذه الدول الأعضاء، بناءً على طلبها؟

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية ذات الصلة والوكالات الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للأدوية، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية عند الاقتضاء، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتجار بما، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؟

9 - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٧٧

تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٥٥، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٦٢، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ و٥٥/٦٢، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و77/000، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و77/000، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و77/000، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/ يوليـه ٢٠٠٩، وكـذلك قراريـه ٢٢/٢٠٠٧، المـؤرّخ ٢٥ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٧، و١٩/٢٠٠٧،

المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المتعلقين باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، (١٨) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نوّه إلى أنَّ تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدام الإنترنت يتيحان فرصاً جديدة للمجرمين ويسهّلان تنامي الإجرام،

وإذ تدرك التحدّيات التي تواجه الدول، وخصوصاً البلدان النامية، في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدِّد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع استخدام تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم،

وإذ تسلم بأهمية الارتقاء بالتعاون الدولي من أحل تسهيل منع الجريمة السيبرانية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية بهدف اعتماد التشريعات الوطنية وتحسينها،

وإذ ترحّب بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر وإذ ترحّب بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر الله ١٠٠٥، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت في إعلان سلفادور بأن يقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، عند الطلب وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، مساعدة تقنية وتدريباً بهدف تحسين تشريعاتها الوطنية وبناء قدرات سلطاتها الوطنية من أجل التصدِّي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع تلك الجريمة بكل أشكالها والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية،

وإذ تؤكّ على حدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠) في تدعيم التعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وينطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظّمة في ارتكابه،

وإذ تستذكر أنَّ مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية تقتضي وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والمحافظة على قدرة الحكومات على مكافحة إساءة الاستعمال هذه،

<sup>(81)</sup> A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

<sup>(82)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تدرك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية من خلال برامجه المواضيعية والإقليمية، وإذ تستذكر أنه ينبغي للمكتب، لدى صوغ برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وتنفيذها، أن يهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وخصوصاً ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، كما ينبغي له أن يصمم برامج لبلوغ تلك الأهداف فيما يخص جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، على نحو متكامل ومن منظور طويل الأمد، مما يزيد من قدرة الدول الطالبة على منع وقمع مختلف أنواع الجرائم التي تمس بالمجتمعات، يما فيها الجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية،

1- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة تزويد الدول، بناءً على طلبها واستنادا إلى احتياجاتها الوطنية، بالمساعدة التقنية والتدريب، خصوصاً فيما يتعلق بمنع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها وكشف تلك الجرائم والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، دون المساس بالأعمال والنتائج التي تتمخض عنها احتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من حانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص؟

٢ - تحيط علما بنتائج الدورة الأولى لفريق الخبراء بشأن الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية (٩٣٠)

٣- تدعو فريق الخبراء الحكومي المعني بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية إلى وضع الصيغة النهائية لتقريره عن المداولات التي حرت حلال دورته الأولى، وتطلب إلى الأمانة أن تعمّمه على الدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمانة أيضا أن تواصل تقديم الدعم لاجتماعات الفريق العامل؛

غ تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي والاتحاد الدولي للاتصالات والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون وكومنولث الدول المستقلة، وكذلك مع القطاع الخاص، يما في ذلك شركات صنع الحواسيب ومقدِّمي حدمات الإنترنت، على مكافحة الجريمة السيبرانية؛

<sup>.</sup>E/CN.15/2011/19 انظر 83)

- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل الآراء عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الأهداف المحدّدة للمساعدة التقنية، ولا سيما في ضوء التحديات التي قد تواجهها في سياق التعاون الدولي، وتدعو فريق الخبراء الحكومي المعني بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية إلى النظر في الآراء المتبادلة في سياق عمله حيثما يكون ذلك مناسبا؛
- 7- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من حارج الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإحراءات المعمول بما في الأمم المتحدة، من أحل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؟
- حلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين.

#### المقرّر ١/٢٠

#### تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١، إذ وضعت في اعتبارها المناقشات التي أجرتها في دورتها العشرين بشأن سبل تحسين طرائق عملها:

- (أ) قرَّرت فيما يخص دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها الحادية والعشرين، على أساس تجريبي، أن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المزمع النظر فيها خلال جزء الدورة المعقود في النصف الأول من السنة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؟
- (ب) شجَّعت الدول الأعضاء على الاستفادة من فترة الشهر هذه للنظر، حسبما يكون مناسبا، في دمج مشاريع القرارات أو تخفيض طولها، بغية تمكين اللجنة من تناول عدد معقول من مشاريع القرارات وتعزيز كفاءة عملها؛
- (ج) قرَّرت أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة (أ) أعلاه على النحو المناسب، ولا سيما بكفالة إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء جزء الدورة الذي تعقده اللجنة في النصف الأول من السنة.

#### الفصل الثابي

#### مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٥ نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حلساتها الأولى والثانية والخامسة المعقودة في ١١ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٣ من حدول الأعمال ونصه كالتالي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- "(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي؟
- "(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية."
  - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٣ من حدول الأعمال، ما يلي:
- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛
- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6)؛
- (ج) مذكّرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9)؛
- (د) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١ (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11).
- ٧- وألقى المدير التنفيذي كلمة استهلالية. وألقى أيضا ممثل عن الأمانة كلمة. وألقى كلمات ممثل عن الأمانة كلمة. وألقى كلمات ممثل عن الأمانة كلمة. وألقى كلمات ممثل واليابان وشيلي وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والمكسيك والبرازيل وألمانيا. كما ألقى كلمات المراقبون عن كل من إندونيسيا ولبنان (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) والسويد وغواتيمالا والنرويج وإسرائيل وفرنسا وإسبانيا. وألقى الرئيس كلمة حتامية.

#### ألف - المداولات

٨- اعتبر تحوّل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) من اتّباع لهج قائم على المشاريع إلى لهج برنامجي متكامل تطوّرا إيجابيا يمكن أن يساهم في تحسين الوضع المالي للمكتب. ورُئي أنَّ النهج البرنامجي أداة تكفل للبلدان المعنية أن تملك زمام برامجها من خلال إجراء مشاورات مستفيضة أثناء مرحلة إعداد هذه البرامج وتنفيذها.

9- وشُدِّد على حاجة المكتب إلى ضمان موارد مستقرة وكافية يمكن التنبؤ بها من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة الميزانية العادية وزيادة حصة التمويل العام الغرض وتدبير تمويل إضافي من حارج الميزانية والحصول على تبرعات مخصصة "مرنة". كما دُعي إلى تكوين شراكات مع القطاع الخاص. واعتبر أنَّ احتمالات النجاح في تحقيق بعض هذه الخيارات أقل من غيرها، بالنظر إلى القيود المالية في الأمم المتحدة وداخل الدول الأعضاء. وقيل إنَّ التحديات التي تواجه ميزانية المكتب تعود أيضا إلى تزايد الولايات التي تسندها إليه الدول الأعضاء دون توفير ما يناظرها من موارد مالية.

• ١- وسُلِّم بأنَّ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي أداة قيّمة في تيسير سُبل الحوار بين الدول الأعضاء وفيما بينها وبين الأمانة وخاصة فيما يتعلق بجملة مسائل منها وضع وتنفيذ برامج المكتب المواضيعية والإقليمية. ولوحظ أنَّ الفريق العامل بحاجة إلى التحول من طور المداولة إلى طور القدرة على إبداء توصيات تتخذ اللجنة إحراءات بشألها؟ كما لوحظ أنَّ النتائج المحقّقة في هذا الشأن أقل من أن توصف بألها مُرضية.

11- وسُلِّط الضوء على الحاجة إلى إشراك الدول الأعضاء ووحدة التقييم المستقل في وضع استراتيجية متوسطة الأجل للمكتب للفترة ٢٠١٥-٢٠١ لعرضها على اللجنة في دورها المستأنفة في عام ٢٠١١.

17- وفي معرض الإشارة إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (JIU/REP/2010/10)، أفيد بضرورة متابعة التوصيات الواردة في ذلك التقرير واتخاذ إجراءات بشأها من جانب دوائر مختلفة من بينها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، وذلك لكي تنظر اللجنة فيها في دورها المستأنفة في عام ٢٠١١. كما نوقشت مسألة التوازن بين الجنسين والتنوع الجغرافي في توظيف العاملين.

17 وردًّا على الملاحظات التي ساقها المدير التنفيذي، رئي أنَّ من الضروري أن يكون المكتب هيئة معيارية وتحليلية على السواء، وأن يكون هيئة توفّر المساعدة التقنية للدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جانب المضي في وضع المعايير والقواعد. وقيل إن تطوير المعارف المعيارية والتحليلية يوفّر الأساس لتقديم المساعدة التقنية. وأشار البعض إلى أن أعمال التعاون التقني التي ينهض بها المكتب يمكن أن تسوِّغ تحويله إلى وكالة متخصصة وكذلك ترشيد نظامه المالي؛ إلا أنَّ آخرين وحدوا أنَّ هذه الفكرة سابقة لأوالها. وأبدي ترحيب عام باقتراح تنظيم احتماعات غير رسمية بين الوفود المتشابهة في الفكر أو غير ذلك من وسائل تبادل الأفكار والاقتراحات في أجواء غير رسمية.

21- ونوقش أيضا دور اللجنة باعتبارها الهيئة الإدارية للمكتب فيما يتعلق بمسائل الميزانية والإدارة والشؤون الإدارية، وما إذا كان هذا هو الدور الذي يليق بلجنة فنية أن تؤديه حيث أشير إلى أنَّ وظائفها هي وظائف معيارية في المقام الأول وينبغي أن تظل كذلك. ونوقش أيضا الدور المماثل الذي ينهض به مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمرات الجريمة. وقيل إنَّ كل هذه الجهات تعمل كهيئات إدارية تسند للمكتب ولايات متزايدة دون توفير الموارد اللازمة للنهوض بها وإنَّ تعليماتها يمكن أن تكون متضاربة أحيانا.

٥١ - ولم يُعتبر دمج اللجنتين أمرا ممكنا عمليا بالنظر إلى اختلاف عضويتهما. ورئي أنَّ من الممكن النظر في اقتراح عقد دورات مستأنفة مشتركة للنظر في مسائل الميزانية والإدارة والشؤون الإدارية، الذي طرح في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وذلك لفترة تجريبية.

17 - وفيما يتعلق بالخيارات المقترحة لتحسين طرائق عمل اللجنة، شُدِّد على أهمية تقديم مشاريع القرارات والمقرّرات في موعد لا يقلّ عن شهر واحد قبل انعقاد كل جزء من أجزاء الدورة في النصف الأول من السنة، وقُدِّمت أفكار في هذا الشأن. وقيل إنَّ من شأن الوفاء بهذا الموعد النهائي أن ييسر أعمال التحضير من جانب الدول الأعضاء وأعمال اللجنة. وأُبدي ترحيب عام بفكرة افتتاح ذلك الجزء من دورة للجنة لمدة يوم واحد من أجل تقديم مشاريع المقترحات، يعقبها انقطاع لمدة أسبوعين لإتاحة الوقت لوفود الدول الأعضاء للتشاور مع عواصمها والنظر في الجوانب الجوهرية للنصوص، ورئي أنَّ هذه الفكرة تستحق مزيدا من النقاش.

1٧- وأشير بوجه عام إلى أنَّ المساحة الزمنية بين الجزء المتعلق بدورة لجنة المحدّرات وذلك المتعلق بدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقودين في النصف الأول من السنة ينبغي أن

تكون أطول مما كان عليه الحال في عام ٢٠١١. ورئي أيضا أنه ينبغي النظر في إمكانية أن تعقد كل لجنة منهما دورة كل عامين، بحيث تعقد دورة في كل عام بالتناوب بين اللجنتين.

1 / - واقترح ألا بحري اللجنة أيَّ تغييرات في طرائق عملها دون النظر أولاً فيما قد يترتب على هذه التغييرات من تأثيرات في عملها. وأُشير إلى أنَّ التغييرات المقترحة في إعداد التقارير الخاصة بدورات اللجنة، ولا سيما بتقليل أو حذف ملخصات المداولات المواضيعية تحتاج إلى مزيد من البحث. ورُئي أيضا أنَّ من الممكن عرض عناصر التقرير، بما فيها المعلومات المالية، بطريقة مختلفة.

١٩ حما رُئي أنَّ من الممكن تبسيط الوثائق المعروضة على اللجنة بإدراج مزيد من الإحالات المرجعية إلى وثائق أخرى، وهو أمر سيتطلّب المزيد من الدراسة.

· ٢- وطُلِب إلى المكتب أن يولي الاهتمام الواجب للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين وأن يأخذ في حسبانه سياسات التوظيف ذات الصلة خلال عملية إعادة التنسيق.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

71- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أقرّت اللجنة مشروع مقرّر (E/CN.15/2011/L.2) وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأوصت باعتماده، مقرّر (E/CN.15/2011/L.2) وأوصت المتحدة بناء على توصية الفريق العامل الحكومي الدولي وكان مقدّماً من السويد والولايات المتحدة بناء على توصية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، مشروع المقرّر الثاني). وقبل اعتماد مشروع المقرّر، تلا ممثل عن الأمانة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب.) وأدلى ممثل الولايات المتحدة بكلمة، قبل اعتماد المشروع أيضا، أشار فيها إلى أنَّ كلا من الجهتين الراعيتين لمشروع المقرّر E/CN.15/2011/L.2 ومشروع القرار E/CN.15/2011/L.3 (انظر الفقرة ٢٢ أدناه) كانتا تؤيِّران إرسال هاتين الوثيقتين أولا إلى اللجنة الجامعة لتنظر فيهما، وأنه برغم عدم وجود أيِّ اعتراض على الإحراء الذي اتبع، فينبغي ألا يُعتبر هذا تأسيسا لسابقة.

77- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنةُ مشروعَ قرار (E/CN.15/2011/L.3) رعته كل من السويد وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار، ١/٢٠) وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل عن الأمانة بيانا عن

الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب.) وعقب اعتماد القرار، ألقت ممثلة المملكة المتحدة كلمة أشارت فيها إلى أنَّ حكومتها تفسر مفهوم "جزء كاف من الميزانية العادية" الوارد في الفقرة ١٢ من منطوق القرار باعتباره متسقاً مع الحاجة إلى مزيد من التبسيط والترشيد داخل الأمانة وسائر كيانات الأمم المتحدة.

-77 وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنةُ مشروعَ قرار معنوناً "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين -7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين <math>-7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 - 7.1 المرفق الرابع). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار <math>-7.7 - 7.1

7٤- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أقرّت اللجنةُ مشروعَ مقرّر (E/CN.15/2011/L.9) بصيغته المنقّحة، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده وكان مقدَّماً من إندونيسيا (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) والسويد وكولومبيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع القرار الثاني.)

#### الفصل الثالث

# المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم

٢٥ نظرت اللجنة أثناء جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٢ و١٣ نيسان/ أبريل ٢٠١١، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم:

"(أ) طبيعة ونطاق مشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدّي على الأطفال واستغلالهم؟

"(ب) تدابير التصدّي لمشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدّي على الأطفال واستغلالهم."

٣٦- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكّرة من الأمانة تتضمّن دليل المناقشة المواضيعية بشأن حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم (E/CN.15/2011/2)؟

(ب) مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/10).

7٧- وقد ترأس الرئيسُ المناقشةَ المواضيعية بشأن البند ٤ وتولى توجيهها المناظرون التالية أسماؤهم: دوركاس أودور (كينيا) وهايناه إليدار (إندونيسيا) وجيورجي فيراغ (هنغاريا) وسيرجيو ستارو (إيطاليا)، الذين تكلموا في البند الفرعي (أ)؛ ومحمد محب (مصر) وناراس سافيستانام (تايلند) وخوان كارلوس غويل لوبيز (المكسيك) وسيلفيا بول آرينس (كوستاريكا) وباولا سيلفا (البرتغال) وغابرييل شو (المملكة المتحدة)، الذين تكلموا في البند الفرعي (ب).

7۸ وأدلى الرئيسُ بكلمة استهلالية. وأدلت الأمانةُ أيضا بكلمة استهلالية. وأدلى بكلمات ممثلو الهند والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وتايلند والمكسيك والجزائر وشيلي والفلبين والنمسا ورومانيا والأرجنتين وكوبا واليابان وكندا والصين والولايات المتحدة. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن سري لانكا وإكوادور وكرواتيا وفرنسا وإستونيا والمغرب وكولومبيا وسويسرا وإسرائيل والنرويج. وأدلى بكلمة المراقب عن فلسطين. وأدلى

بكلمات أيضا المراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومجلس أوروبا، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمعهد الكوري لعلم الإحرام، وحامعة الدول العربية، والرابطة الدولية لعلم الاحتماع، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

#### ألف - ملخَّص مقدَّم من الرئيس

٢٩ في ختام المناقشة المواضيعية، لخص الرئيس النقاط البارزة فيها على النحو التالى.

•٣٠ شهد العقدان الماضيان تزايدا مطردا في استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي. ولئن كانت تلك التكنولوجيات تعود بالفائدة على الأطفال الذين يستخدمونها، فإنها تعرضهم أيضا لأخطار جسيمة. وينبغي للدول أن تنظر على سبيل الأولوية في وضع ضمانات لحمايتهم.

٣١- وسُلِّط الضوء على أهمية الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصكوك القانونية التي وضعها مجلس أوروبا.

٣٢- وأُشير إلى ضرورة قيام الدول بوضع تدابير وطنية فعّالة لمنع الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، ولا سيّما في مجال التعدّي على الأطفال واستغلالهم، ولتعزيز التعاون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا في حالات التعدي والاستغلال هذه.

٣٣- وأُشير إلى ضرورة جمع البيانات وتحليلها، وتبادل هذه البيانات بين الدول.

97- ونُوقشت المبادرات الوطنية ومنها التدابير الوقائية وبرامج التثقيف وحملات التوعية ومسألة إقامة خطوط هاتفية مباشرة واعتماد التشريعات وجهود إنفاذ القوانين وأنشطة بناء قدرات الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وكذلك توفير حدمات الاستشارات النفسية وإعادة التأهيل للضحايا.

07- وأُشير أيضا إلى ضرورة التصدي للتحديات التقنية المتأتية عن إساءة استخدام التكنولوجيا للتعدّي على الأطفال واستغلالهم، وإلى الحاجة إلى تكريس المزيد من الموارد لوضع الحلول التقنية، بغية الحيلولة دون دخول الأطفال إلى مواقع إلكترونية ذات مضامين مؤذية، وتنبيه الأهل أو السلطات إلى الأنشطة المريبة، وتيسير جهود التحقيق التي تضطلع بها سلطات إنفاذ القانون.

٣٦- وأشير إلى أنَّ للتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، يما في ذلك متعهدو خدمات الإنترنت، وإقامة الشراكات فيما بينهما أهمية أساسية لاستبانة الحلول التقنية والاستقصائية للتصدي لإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٣٧- وأُبرزت الحاجة إلى برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٨- وشُدِّد على دور اللجنة في مواصلة وضع معايير وقواعد ومبادئ توجيهية.

### باء - حلقة العمل بشأن التعاون في إنفاذ القانون في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

99- نظَّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل موضوعها "الأمثلة الملموسة عن التعاون في إنفاذ القانون في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية". وترأست حلقة العمل النائبة الأولى لرئيس اللجنة، وأدارها منسِّق الشؤون العلمية للمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، وهو عضو في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

• ٤٠ وقدَّم عروضاً إيضاحية مناظرون من إدارة شرطة هلسنكي (فنلندا)، وإدارة السلامة العامة في كندا (كندا)، وجامعة كولونيا (ألمانيا)، ودائرة شرطة كوينزلاند (أستراليا). وحلال المناقشة المفتوحة، أدلى بكلمات ممثلو كل من المملكة العربية السعودية والهند وتايلند والجزائر والمملكة المتحدة، والمراقبان عن فرنسا وإكوادور. وألقى بكلمة أيضا المراقبان عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور. وألقى بكلمة ختامية ممثلا الأمانة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

#### الفصل الرابع

## توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

13- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٥ من حدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- "(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكو لاتما وتنفيذها؟
  - "(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؟
  - "(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؟
    - (د) مسائل أحرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؟
- "(ه) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."
  - ٤٢ وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال، ما يلي:
- (أ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2011/4)؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2011/5)؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/7)؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتما (E/CN.15/2011/8)؛

- (ه) تقرير المدير التنفيذي بشأن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال (E/CN.15/2011/18)؛
- (و) تقرير عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2011/CRP.1)؛
- (ز) دليل لخطوات طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من محموعة البلدان الثمانية (E/CN.15/2011/CRP.6).

93- وألقى كلمات استهلالية كل من الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات وممثلين آخرين عن الأمانة. وتكلّم أيضا المراقب عن هنغاريا (باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك عن أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وإيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين والنرويج) وممثلو كل من جمهورية كوريا وبيلاروس واليابان والفلبين والمملكة المتحدة ورومانيا وكندا والولايات المتحدة والمكسيك والنمسا وتايلند والصين والسودان والجزائر والاتحاد الروسي وكوبا ونيجيريا. كما تكلم المراقبون عن كل من كرواتيا وإيطاليا والنرويج وإندونيسيا والإمارات العربية أفريقيا واليمن وفرنسا. وألقى المراقب عن فلسطين كلمة. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن المحدة الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (باسم معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لنع الجريمة والعدالة الجنائية)، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة وجامعة الدول العربية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

#### ألف- المداولات

١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتو كو لاتما وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

25- تناولت المناقشات التي دارت في إطار البند ٥ (أ) من حدول الأعمال المواضيع التالية: التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها؛ والحاجة إلى آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها؛ والمبادرات الوطنية في مجال مكافحة

الاتجار بالأشخاص والاتجار بالموارد الطبيعية والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والاستعانة باتفاقية الجريمة المنظمة كأساس للتعاون الدولي.

03- وشُدِّد على الحاجة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولاتما وتنفيذ تلك الصكوك على الوجه التام. وسُلِّط الضوء على تطبيق الاتفاقية على الأشكال المستجدة والناشئة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما على جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية متى كانت الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها.

25- وأُشير إلى البرنامج التجريبي الذي استحدث في إطار توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح المشاركة المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وشدد على أنَّ بإمكان هذا البرنامج مساعدة الفريق العامل ذي الصلة الذي سيعقد أول اجتماعاته من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ في فيينا. وذُكر أنَّ التنفيذ التام لن يتحقق إلا باستخدام آلية فعّالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتما، وشُدد على ضرورة أن تتسم أيُّ آلية استعراض تُعتمد بالشفافية والشمول.

٤٧ - ووُجِّه الانتباه إلى أنَّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوض التنمية والاستقرار السياسي والنشاط الاقتصادي المشروع، وأنَّ من الضروري تعميم أنشطة للتوعية بقدرة هذه الاتفاقية على تيسير التعاون الدولي داحل نظم العدالة الجنائية.

#### ٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

خال معياراً عالمياً في محال معادة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل معياراً عالمياً في محال مكافحة الفساد ورحبوا بتزايد عدد الدول الأطراف فيها ودعوا إلى تنفيذها تنفيذاً تاماً.

93- وأعربوا عن ترحيبهم بتشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأبلغ عدة متكلمين عن مشاركة بلدانهم في الاستعراضات. وشُدِّد على ضرورة تقديم دعم قوي للآلية ولعمل الفريق المعيني باستعراض التنفيذ، كما شدد على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف إلى تمويل المتطلبات المقبلة للآلية من الميزانية العادية.

• ٥ - ورحّب بالتوصيات والنتائج التي قدّمتها الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وطلب إلى الأمانة، على وجه الخصوص، أن تواصل عملها في جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.

٥١ - ورحَّب عدّة متكلمين بتحوّل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد إلى منظمة دولية،
 وأقروا بأهمية الدور الذي يمكنها أن تؤديه في تعزيز تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

٥٢ - وأشير إلى العمل القيّم الذي قام به الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمحموعة العشرين، والذي شارك فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وإسهام خطة عمله في التنفيذ التام للاتفاقية.

٥٣ - وأبلغ متكلمون عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم في تنفيذ الاتفاقية من حلال اعتماد تشريعات أو إدخال تعديلات تشريعية بهدف مواءمة أطرها القانونية الوطنية مع الاتفاقية. وشُدِّد أيضاً على أهمية إنشاء مؤسسات متخصّصة تُعنى بمكافحة الفساد وتوطيدها، وعلى أهمية حملات التوعية والتثقيف، وأهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

#### ٣- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

30- سُلّط الضوء على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنسيق الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب بوصفه دوراً أساسياً لتحقيق الحد الأقصى من التآزر وتفادي الازدواجية وضمان اتباع نهج شامل يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وشُدّد على الحاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، يما في ذلك هيئات الأمم المتحدة (المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب)، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وشُدّد على أهمية اتخاذ تدابير عدالة جنائية تستند إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وكذلك أهمية التعاون الدولي والإقليمي في الشؤون والإجراءات الجنائية على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الإرهاب.

90- وأُعرب عن التأييد لما يقوم به فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أعمال لمساعدة الدول التي تطلب العون منه من خلال توفير المساعدة التقنية بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وأعرب عن الحاحة إلى الاستمرار في بناء قدرات موظفي العدالة الجنائية بما يناسب الاحتياجات المطلوبة وإلى تنظيم حلقات عمل تدريبية وأدوات تدريب مواضيعية. واعتبر توفير موارد مالية كافية أمراً ضرورياً لتنفيذ ولايات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة ذات الصلة.

٥٦- وأُشير إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول الملحق بها، اللذين اعتمدا في بيجين، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١، وإسهامهما في أمن الطيران المدني، وأشير إلى الندوة التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في ١٦ و١٧ آذار/مارس ٢٠١١ التي تناولت الصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به.

٥٧- وتضمّنت المسائل الأحرى المثارة ما يلي: غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحذ الرهائن ووحدات الاستخبارات المالية والجريمة السيبرانية وتعريف الإرهاب وتقرير المصير.

#### ٤- مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٥- أشار عدة متكلمين إلى مشكلة القرصنة قبالة شواطئ الصومال وأكدوا التزام حكوماتهم بمكافحة هذا الخطر الشديد مكافحة شاملة. وأبدي ترحيب بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم العمل على مكافحة القرصنة، ولا سيما فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه فيهم، وكذا جهوده في مساعدة البلدان على تعزيز قدرات أجهزة الادعاء والقضاء لديها للنهوض بمهمّة ضمان قانونية الإجراءات واحترام حقوق الإنسان. وأشير إلى أنَّ سلوك أعضاء النيابة العامة ينبغي أن تحكمه مدونة قواعد سلوك، وأشير إلى معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية التي أعدّةا الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، والتي اعترفت بما اللجنة في قرارها ٢/١٧ المؤرّخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

9 - وأشير أيضا إلى استمرار عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في إعداد مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية وغيرها من الأدوات العملية الرامية على مساعدة مقرِّري السياسات والمهنيين في مكافحة الجريمة.

انشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

• ٦٠ أعرب عن التقدير لأعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير إلى مواظبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على التحاور مع تلك المعاهد لتفادي ازدواجية الجهود.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

71- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2011/L.13/Rev.1)، بصيغة نقحت لاحقا، وكان مقدماً من الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والسلفادور وطاحيكستان وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢٠/٣.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7) للماحة على الموقع الشبكي للمكتب.)

77- وفي الجلسة العاشرة، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقّح، كان مقرّرا أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقراره لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2011/L.6/Rev.1)، بصيغة نقّحت لاحقاً، وكان مقدّماً من الاتحاد الروسي وأستراليا وألبانيا وتركيا والجزائر والسلفادور وصربيا والفلبين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك ونيجيريا وهنغاريا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP7).

77 وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً (E/CN.15/2011/L.14/Rev.1) كان مقدّما من أستراليا وإسرائيل وإيطاليا والسلفادور وغواتيمالا وكندا والمكسيك والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢٠٠٤.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب). وعقب اعتماد مشروع القرار، ذكر ممثل الصين أنه برغم مشاركة وفده في التفاوض على مشروع القرار، فإنه يرى أنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الهيئة المناسبة لاعتماد مشروع القرار.

75- كما اعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، مشروع قرار منقحاً وكان مقدّماً من إندونيسيا وشيلي (E/CN.15/2011/L.15/Rev.1)، بصيغة نقّحت لاحقاً، وكان مقدّماً من إندونيسيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا والكويت والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٥/٢٠.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع

الشبكي للمكتب.) وعقب اعتماد مشروع القرار، ذكر ممثل تركيا والمراقبون عن كل من فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا وبيرو أنَّ بلدالهم ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنَّ الإشارة إلى تلك الاتفاقية في القرار لا تفرض بالتالي أيَّ التزامات إضافية على حكوماتهم.

#### الفصل الخامس

# اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

90- نظرت اللجنة، في حلستيها السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٦ من حدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

7 - وعُرضت الوثائق التالية على اللجنة من أجل نظرها في البند 7:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/CN.15/2011/16)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة (E/CN.15/2011/17)؛
- (ج) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛
- (د) مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/10)؛
- (ه) مذكّرة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2011/14)؛
- (و) مذكّرة من الأمانة تتضمّن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمحتمع الدولي والقطاع الخاص (E/CN.15/2011/19)؟
- (ز) تقرير عن نتائج الاجتماع التخطيطي المعقود في أبو ظبي يومي ١٠ و ١١ أيـار/ مايو ٢٠١٠ من أجل التحضير لإنشاء فريق خبراء لدراسة دور خدمات الأمن الخاص المـدني ومراقبتها وإسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2011/CRP.2)؛
- (ح) تقرير عن الاجتماع الخامس للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الحرائم المتصلة بالهوية الذي عقد في فيينا من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ط) صيغة محدَّثة لتقرير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة المعنون "التزييف: استشراء عالمي، تهديد عالمي" (E/CN.15/2011/CRP.4).

77- وألقى كلمات استهلالية كلِّ من الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات ورئيس الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وممثّل آخر من الأمانة. كما ألقى كلمات استهلالية المراقبُ عن جنوب أفريقيا بصفته رئيسا للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، وممثّل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عملا بقرار اللجنة ٩ //١. واستمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثّلو كندا والولايات المتحدة وألمانيا والمكسيك والأرجنتين وإيران (جمهورية-الإسلامية). وتكلّم أيضا المراقبون عن إيطاليا وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا وزمبابوي.

#### ألف - المداولات

77- رحّب المتكلمون بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل جمع المعلومات القابلة للمقارنة عن إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم التقني في هذا المحال إلى الدول الأعضاء. وذُكر أنَّ الإحصاءات والبيانات الإدارية الرسمية المستمدة من الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء توفّر معلومات تكميلية هامة عن طبيعة الجريمة ومداها. كما نوِّه بالجهود المبذولة في الآونة الأحيرة من أجل تحسين دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية تمشيا مع توصيات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ عملا بقرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩.

97- ولوحظ أنَّ اللجنة تمثّل منتدى رئيسيا لتحديد الأشكال الجديدة من الجريمة بغية وضع سياسات فعّالة. ولوحظ أنَّ هناك حاجة إلى استنباط مزيد من المعلومات والبيانات عن أشكال الجريمة الجديدة والناشئة والآخذة في التطوّر، ومنها الجرائم السيبرانية، والقرصنة البحرية، والاحتيال الاقتصادي، والتعدين غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة، والجرائم المتصلة بالهوية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في أعالي البحار، ومنها تمريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وجرائم أخرى يراها بعض الوفود، مثل تلك المرتكبة في قطاع صيد الأسماك، والجريمة البيئية، وتزييف البضائع والمنتجات. وسلّط الضوء على أهمية تقييم أنواع محددة من الجريمة على مدى فترات طويلة من الزمن وأعرب عن الترحيب بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة الهادفة إلى جمع وتحليل البيانات المتواترة بسرعة عالية عن الجريمة والعوامل الاقتصادية والإنمائية التي تستند إليها.

وحُثّت الدول الأعضاء على إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بالبيانات عن اتجاهات الجريمة في الوقت المناسب وبصورة مستمرة. وذُكر أنه ينبغي للأمانة وهي تُعدّ التقرير أن تستخدم البيانات المستقاة من مصادر موثوقة في الدول الأعضاء باستشارة هذه المصادر عند الاقتضاء، تفاديا لعرض بيانات غير دقيقة.

·٧٠ وأُعرِب عن قلق إزاء محاولات رامية إلى إقامة صلات عامة الطابع بين الجريمة والسلم والأمن الدوليين.

٧١ وأشير إلى الدور المنوط بخدمات الأمن الخاص في منع الجريمة وإسهامها في وضع الاستراتيجيات ذات الصلة في السياقات الوطنية. ولوحظ أنَّ ممارسة صلاحيات الشرطة تظل من امتيازات الدولة الحصرية.

٧٧- ولوحظ أنه قد يتعيَّن تضمين تدابير التصدِّي الشامل للجرائم السيبرانية طائفةً من العناصر تشمل القانون الجنائي، وإمكانية صوغ اتفاقية دولية عالمية النطاق بشأن الجريمة السيبرانية، والمساعدة التقنية، وتدابير أحرى من شألها أن تربط الجرائم السيبرانية بسياق أوسع يتعلق باستحداث واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه عام. كما أثيرت مسألة توقيت تقديم المساعدة التقنية في سياق الدراسة الشاملة.

٧٣- وقدّم المتكلمون عروضا مجملة للجهود الوطنية الرامية إلى معالجة مسائل الجريمة السيبرانية والأمن السيبراني، وشدّدوا على ضرورة الاستجابة للاحتياجات الفردية للدول النامية. واقتُرح أن تسعى الأمانة إلى تحديد مواعيد احتماعات فريق الخبراء لإحراء دراسة شاملة للجريمة السيبرانية واحتماعات المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، تباعاً.

٧٤ واعتُبر الاتجار غير المشروع بالمنتجات المزيّفة والجرائم التي تؤثّر سلبا على البيئة من الظواهر الناشئة التي تنطوي على بعد من أبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تستحق من اللجنة مزيدا من الاهتمام.

90- وأشارت الوفود إلى الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وتزايدها على مدى السنوات القليلة الماضية نتيجة عوامل منها انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وذُكر أنّ دراسة الأمم المتحدة عن "الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية" (Add.3 والإضافات Add.1 إلى Add.3 اليي قُدِّمت إلى اللجنة في دورها السادسة عشرة، قد وفّرت تقييما أساسيا لمزيد من الأعمال على الصعيدين الوطني والدولي. وأشير إلى العمل الذي اضطلعت به المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة بمدف وضع الإستراتيجيات وتيسير مواصلة البحوث والاتفاق على الإجراءات العملية.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٧٦ في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أقرّت اللجنة مشروع قرار منقّحاً وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (E/CN.15/2011/L.5/Rev.1)، وكان مقدّماً من أستراليا وإكوادور وإندونيسيا وبيرو وتايلند والسلفادور وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا والكويت والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة المنقح، تلا ممثل على المؤقع الشبكي للمكتب.)

٧٧- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في مشروع قرار لكي توصي المجلس الاقتصادي والاحتماعي بإقراره من أحل أن تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2011/L.7)، بصيغته المنقّحة، وكان مقدّماً من إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وإيطاليا وتركيا والمكسيك والنرويج واليمن (نيابة عن مجموعة الـدول العربية). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث،) وقبل اعتماد مشروع القرار، تـلا ممثل عـن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة المراقب عن السويد الدول الأعضاء إلى أن تتناول مسألة حماية الممتلكات الثقافية في الجمعية العامة المراقب عن السويد الدول الأعضاء إلى أن تتناول مسألة حماية الممتلكات الثقافية في الجمعية العامة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الأحرى المعنية. كما أدلى ببيانات ممثلا كل من والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الأحرى المعنية. كما أدلى ببيانات ممثلا كل من الصين وإيران (جمهورية-الإسلامية) فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اتباع هُج متكامل وشامل بشأن معالجة هذه المسألة، مع مراعاة وجهات النظر المختلفة والمتكاملة بشأن التعامل مع مسألة مهاية الممتلكات الثقافية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وذكر ممثل شيلي أنَّ حكومته ستنفذ هذا القرار ضمن إطارها القانون الداخلي.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع قرار لكي توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقراره من أجل أن تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2011/L.10)، بصيغته المنقدة، وكان مقدّماً من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وبيرو وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي والفلبين والمكسيك والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الرابع.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع

الشبكي للمكتب.) وعقب اعتماد مشروع القرار، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنَّ النظر في مشروع القرار لم يُمنح وقتا كافيا وإنَّ حكومته ستواصل النظر فيه.

99- وفي الجلسة نفسها، وأقرَّت اللجنة مشروع قرار منقّحاً وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (E/CN.15/2011/L.8/Rev.1)، وكان مقدّماً من إندونيسيا (باسم محموعة الد٧٧ والصين) وسويسرا وكندا وكولومبيا (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب.)

٠٨- وفي الجلسة ذاقما، أقرَّت اللجنة مشروع قرار منقّحاً وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (E/CN.15/2011/L.11/Rev.1)، وكان مقدّماً من الأرجنتين وإندونيسيا وشيلي والفلبين وكندا وكوستاريكا والمكسيك والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7 المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب.)

- ٨١ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً (E/CN.15/2011/L.12/Rev.1) كان مقدّماً من الأرجنتين والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكينيا ولبنان والمكسيك ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢٠/٠.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تبلا ممثل عبن الأمانية بيانيا مالييا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.7) المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب.)

- ٨٢ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/2011/L.4)، بصيغته المنقدة، وكان مقدّماً من بيرو وتايلند والسلفادور وشيلي والفلبين وكينيا والمكسيك. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢٠/٢٠) وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة الشرار، تلا ممثل عن الأمانة بيانا ماليا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة الشبكي للمكتب.)

#### الفصل السادس

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٨٣ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٨٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/15)؟
- (ب) توصيات لتحسين كفاءة سير العمل في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/CRP.5).

٥٨- وألقى ممثّلُ عن الأمانة كلمةً استهلاليةً. وتكلّم ممثّلو الولايات المتحدة وكندا وتايلند وجمهورية كوريا. وتكلّم أيضا المراقبون عن فنلندا وإيطاليا والنرويج والسويد وقطر. وألقى المراقبُ عن معهد راؤول والينبرغ كلمةً باسم أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### ألف- المداولات

٨٦- قدَّم بعض الوفود معلومات عن التدابير التي اتخذها بلدالهم لتنفيذ إعلان سلفادور، الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر.

٨٧- وأبرز بعض الوفود ما تكتسيه مؤتمرات الجريمة، بصفتها أكبر تجمُّع للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين لمناقشة مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وما لها من قيمة مضافة.

- ٨٨ واستكشافاً لسبل تحسين كفاءة عمل مؤتمرات الجريمة، أشار كثير من المتكلّمين إلى توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلّصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في احتماعه المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (E/CN.15/2007/6)، الفصل الرابع).

٨٩ وذكر بعض الوفود أنَّ المناقشات حول سبل ووسائل تحسين كفاءة عمل مؤتمرات الجريمة ينبغي أن تستمر في الدورة الحادية والعشرين للجنة من أجل مواصلة النظر، من بين أمور أحرى، في السبل الكفيلة بتحسين هيكل المؤتمرات والوثائق الختامية الصادرة عنها.

• 9 - وفيما يتعلق بالتحضير لمؤتمرات الجريمة، شدَّد المتكلّمون على الحاجة إلى التخطيط المسبق والتنسيق المُحكَم مع جميع الجهات المعنية، وكذلك إلى إعداد جدول أعمال مبسّط في الوقت المناسب. وذكر بعض المتكلّمين أنَّ من شأن وجود برنامج عمل متعدّد السنوات للتحضير للمؤتمرات أن يمكِّن اللجنة من بدء التشاور بشأن مشروع إعلان أثناء دورتها التي تسبق المؤتمر.

91- وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة إعادة هيكلة الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الجريمة، وذلك بعقده في بداية المؤتمر واختصار مدّته. وشدَّد بعض المتكلّمين على الحاجة إلى مناسقة مواضيع حلقات العمل مع بنود حدول أعمال المداولات الموضوعية لمؤتمر الجريمة.

97 - وحَظي الإعلان أيضا بقدر من المناقشة، بصفته حصيلة المؤتمر، واقتُرح أن يركّز الإعلان الختامي على البنود الواردة في حدول الأعمال وعلى النقاش الذي يجرى في المؤتمر، فهذا يمكن أن يُفضي إلى إصدار بيان سياسي قوي. واقتُرح في هذا الصدد صوغ نص الإعلان والتفاوض بشأنه بالاستناد حصرا على النتائج والاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من مداولات مؤتمر الجريمة.

٩٣ - وأُوصي بأن تُجري اللجنةُ مراجعةً وافية لمسألتي مدة مؤتمرات الجريمة وعَقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لها.

#### باء الإجراء الذي اتخذته اللجنة

95- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقّح لكي توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقراره من أجل أن تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2011/L.16/Rev.1)، وكان مقدّماً من إندونيسيا (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وجمهورية كوريا وكندا والمكسيك والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الأول.)

#### الفصل السابع

## استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

90- نظرت اللجنة أثناء حلستيها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٨ من حدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند:

- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها (E/CN.15/2011/8)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/12)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأحداث، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (E/CN.15/2011/13).

97- وأدلت الأمانة بكلمة استهلالية. وأدلى بكلمات ممثل كل من الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الروسي وألمانيا. وألقى كلمة أيضا المراقب عن إيطاليا. وألقى كلمة أيضا المراقب عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

#### المداو لات

9V - تناولت المناقشات المواضيع المحدَّدة التالية: الصكوك الجديدة في مجال العنف ضد النساء والنساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ والجهود المبذولة في مجال إصلاح قضاء الأطفال، وقضاء الأحداث، والأطفال الضحايا؛ والمعايير المتعلقة بالنزاهة وقدرة أجهزة النيابة العامة، وبشكل عام، الاستعراض المحتمل لبعض معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفضلا عن ذلك، نُوقشت

منهجية عمل اللجنة بشأن هذا البند، ولا سيما استعراضها لتنفيذ الدول الأعضاء للمعايير والقواعد. واقتُرح تعديل عنوان البند في دورات اللجنة المقبلة.

9A - وأُعرب عن الترحيب باعتماد الجمعية العامة لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وللصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

99- وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لمتابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، الذي دعت فيه الدول الأعضاء اللجنة إلى النظر في استعراض معايير الأمم المتحدة وقواعدها في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٠٠٠- ورحَّب المتكلمون بالتقرير عن تنسيق الجهود لإصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2011/13)، وشدَّدوا على أهميته في تحقيق نتائج كفؤة وفعّالة، ولا سيّما من حلال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث. وأُشير أيضا إلى أنَّ المعايير والقواعد في محال قضاء الأحداث ترسي الأساس الذي يقوم عليه استعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وشُدِّد على أنَّ الاعتماد على أساس تشريعي سليم يمثّل جانبا رئيسيا في كفالة إقامة نظام قضاء منصف وفعّال للأطفال والشباب، وأنَّ من الضروري أيضا معالجة الظروف التي تميئ أسباب السلوك الإحرامي بغية إيجاد حلول ناجعة على المدى الطويل.

1.١- وقيل إنَّ المناهج التدريبية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومشاريعه المتعلقة بالمساعدة التقنية، الراهنة والمستقبلية، ينبغي أن تدعم التطبيق العملي لتلك المعايير والقواعد وأن تُعمِلَ قيم الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة والإنصاف.

1.۲ وأُثني على العمل الذي اضطلع به المكتب بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باستخدام التكنولوجيا لتعزيز تدريب المهنيين المعنيين بشؤون الضحايا والشهود من الأطفال، وخاصة على سبيل التصدي لإساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال. وجرى تبادل للمعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية في مجال استخدام الإنترنت في ارتكاب جرائم بحق الأطفال، وعُرض تبادل المزيد من الدروس المكتسبة في هذا المجال مع سائر الدول.

١٠٣ وحظي بالترحيب تقرير الأمين العام عن تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتما (E/CN.15/2011/8)، وشُدِّد على أهمية المبادئ التوجيهية لأعضاء

النيابات العامة. وأُوصي بأن يعمل المكتب مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة لوضع مواد تدريبية وممارسات حيدة بشأن كيفية تطبيق تلك المعايير على العمليات والممارسات المتعلقة بالملاحقات القضائية. وأُشير إلى أنَّ المعايير والقواعد المتعلقة بالملاحقات القضائية ودور المحامين لم تحظ بعد بالقدر الكافي من الاهتمام، وأُعرب عن الأمل في الاضطلاع مستقبلا بجهد يرمي إلى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وتعميمها.

#### الفصل الثامن

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة

1.5 - نظرت اللجنة خلال جلستها العاشرة، المعقودة يوم 10 نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٩ من حدول الأعمال، المعنون "حدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة". وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند مشروع مقرّر مقدم من الرئيس بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورها العشرين وحدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والعشرين (E/CN.15/2011/L.17).

١٠٥ وأدلى الرئيس بكلمة استهلالية. وأدلى بكلمات الممثلون عن كل من كندا واليابان وأوكرانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وشيلي والأرجنتين ورومانيا وألمانيا وإيران (جمهوية-الإسلامية) والصين والنمسا. كما أدلى بكلمات المراقبون عن كل من هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) ولبنان (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وكولومبيا وزمبابوي.

#### ألف - المداولات

1.٦ - نظرت اللجنة في مجموعة تعديلات أُدخِلت على مشروع المقرّر، بما فيها المتعلق منها بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات وإعداد وثائق الدورة والتقرير عن أعمالها. وينبغي أن تخضع مسألة أساليب عمل اللجنة لمزيد من البحث فيما بين الدورات، بما في ذلك ضمن إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي.

1.٧ وقُدِّم اقتراح بشأن مواضيع فرعية يُحتمل إدراجها في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الحادية والعشرين، لكي تنظر فيها اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين على النحو التالي: دور إنفاذ القانون في التصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم؛ والصلات بالجريمة المنظمة؛ وإيذاء المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وأفضل الممارسات التي يمكن وضعها في إطار السياسات والبرامج في مجال معالجة مواطن الضعف؛ ومواطن ضعف النساء والفتيات المهاجرات بوجه خاص؛ واستراتيجيات وتدابير وآليات وأدوات منع الجريمة، يما فيها الجهود التعاونية المبذولة فيما بين الدول المتضررة؛ وتعزيز الوسائل القانونية للهجرة؛ وإدحال تحسينات على عملية تقديم التقارير وجمع البيانات عن الجريمة والإيذاء.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

10. - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 10 نيسان/أبريل 2011، وأقرّت اللجنةُ مشروع مقرّر وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (E/CN.15/2011/L.17) بصيغته المعدّلة شفوياً. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرّر الأول.)

١٠٩ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر قدَّمه وفد كندا شفويا في سياق مشروع المقرر المذكور آنفا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرّر ١/٢٠.)

### الفصل التاسع

### مسائل أخرى

١١٠- لم تُعرض على اللجنة أيُّ مسائل أخرى.

#### الفصل العاشر

#### اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين

۱۱۱- اعتمادت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها العاشرة المعقودة في ۱۵ نيسان/أبريل Add.1 والإضافات Add.1 والإضافات ۲۰۱۱ إلى (Add.1) بصيغته المعدّلة شفويا.

#### الفصل الحادي عشر

#### تنظيم الدورة

#### ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

117 - أكدت اللجنة في دورها التاسعة عشرة المستأنفة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الاتفاق الذي كانت قد توصّلت إليه في اجتماع مكتبها الموسّع المعقود في ٧ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠١٠، وهو أن يُعقد جزء دورة اللجنة العشرين، المقرَّر عقده من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة، خلال يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنَّ دورها العشرين المستأنفة ستُعقد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأولت المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة الاهتمام لإجراء استعراض أوَّلي لمشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال الدورة العشرين للجنة والتي عُرضت عليها مقدّما.

11٣ و حلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت قبل الدورة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ برئاسة النائبة الأولى للرئيس، أحرت اللجنة استعراضا أوليا لمشاريع القرارات المقدّمة قبل انعقاد الدورة، المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة العشرين للجنة وتقريرها، وطرائق عمل اللجنة، ومسألة تحسين كفاءة الإحراءات المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومشروع حدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.

#### باء– افتتاح الدورة ومدتما

116 عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجزء من دورتما العشرين في النصف الأول من السنة في فيينا في الفترة من 11 إلى 10 نيسان/أبريل ٢٠١١، حيث عُقدت فيه 1٠ حلسات عامة و ٨ حلسات للجنة الجامعة. وافتتح رئيسُ اللجنة ذلك الجزء من الدورة؛ ولزم المشاركون دقيقة صمت حداداً على ضحايا كارثة الزلزال والتسونامي التي ضربت اليابان منذ شهر مضى. وفي الجلسة الأولى، التي عقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ألقى كلمة افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثلي كينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وشيلي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقبين عن لبنان (باسم الدول الأعضاء في المحدة التي هي المضاء في المحدة التي هي المتحدة التي التي التحديد التي التحديد التي التحديد التي التحديد التحديد التي التحديد التي التحديد التي التحديد التي التحديد التي التحديد التي التحديد التحديد التي التي التحديد التحديد التي التحديد التحديد التي التحدي

أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) وعن الجمهورية العربية السورية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية) وعن هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الأعلى من نائب وزير العدل في الصين ووزير العدل في كرواتيا.

#### جيم- الحضور

10 الحصر الدورة العشرين ممثّلون عن ٣٣ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضرها ممثلون عن كل من بنن والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وجزر القمر وغانا وليسوتو). كما حضر الدورة مراقبون عن ٨٠ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وواحدة أخرى من الدول غير الأعضاء، وهيئة واحدة، وممثّلو ٥ مؤسسات من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن ١٤ معهدا من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و١٣ منظمة حكومية دولية، و٣٤ منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمتان أحريان. وترد في الوثيقة E/CN.15/2011/INF/2/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

#### دال - انتخاب أعضاء المكتب

117 - قرر المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، لكي يتسنّى للجنة توفير التوجيه المستمر والفعّال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

11V - ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجانه الفنية، افتتحت اللجنة في لهاية دورتها التاسعة عشرة المستأنفة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دورتها العشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة في ذلك الاجتماع الرئيس ونوابه الأول والثاني والثالث والمقرِّر.

١١٨- وفيما يلي أعضاء مكتب اللجنة في دورتما العشرين:

الرئيس: جون باريت (كندا)

النائبة الأولى للرئيس: نونغنوث بيتشاراتانا (تايلند)

النائب الثاني للرئيس: أوكور كاناتشو ياتاني (كينيا)

النائب الثالث للرئيس: فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)

المقررِّ: إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)

119 - وأُنشئ فريقٌ مؤلّفٌ من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثّلي أوكرانيا وبلجيكا وكينيا والمراقِبَين عن الجمهورية العربية السورية وكولومبيا)، وممثّل جمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن هنغاريا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويؤلّف هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع للجنة، المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. وخلال الدورة العشرين للجنة، المحتمع المكتب الموسّع في ١٢ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

#### هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٠١٠ اعتمدت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، حدولَ الأعمال المؤقّب وتنظيم الأعمال (E/CN.15/2011/1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقرّه في مقرّره ٢٤٣/٢٠١٠ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

#### واو- الوثائق

۱۲۱ - ترد في ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.15/2011/CRP.8 قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتما العشرين.

#### زاي- اختتام الجزء الحالي من الدورة

17۲- استمعت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى كلمتين ختاميتين أدلى بمما المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة. كما ألقى كلمتين ختاميتين المراقبان عن إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وهنغاريا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وأدلى أيضا بكلمتين ممثلا البرازيل والولايات المتحدة.